جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنـــوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجــزائــوي

من إعداد الطالب(ة)

بن جدة كريمة

إشراف الأستاذ(ة)

الدكتورة: بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د.عزاز هدى	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د.أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د.ملاك وردة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي –تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنـــوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجــزائــوي

من إعداد الطالب(ة)

بن جدة كريمة

إشراف الأستاذ(ة)

بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د.عزاز هدى	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د.أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
د.ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [الزمر:26].

كلمة شكر وعرفان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ ١١٤

سُورَةُ النَّحۡلِ الاية 114

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقي لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة، بكل حب ووفاء أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى أستاذتي **الدكتورة بومعزة نبيلة** التي كفت ووفت ولم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، كما أشكر الأساتذة المكونين للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر إلى كل من درسني بالجامعة من أساتذة وكل الطاقم الإداري وكل من كان له الفضل في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج.ر..... جريدة رسمية

ج.ر.عجريدة رسمية عدد

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.....قانون العقوبات

د.طدون طبعة

د.م.جديوان المطبوعات الجامعية

صصفحة

د.ت.بدون تاريخ نشر

مقدمة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يستفيد منها الفرد عندما يكون في موضع الإتهام بإرتكاب فعل إجرامي خاصه، وأن الشخص حينما يكون متهما في قضية جنائية يكون في وضعية حرجه وضعيفة فهو يواجه جهاز يملك من الإمكانيات المادية والوسائل البشرية ما يجعله في موضع القوة مقارنة بوضعيته، ومن أجل تحقيق التوازن بين جهة الاتهام (النيابة العامة) التي تمثل الدولة والمجتمع معا وبين الشخص المتهم فإنه يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تصبح في الوقت نفسه قيودا تحد من سلطه الدولة ومن ثم يصبح المتهم هو صاحب الحق والدولة هي الملزمة قانونا بتهيئة الظروف والشروط اللازمة من خلال الآليات القانونية التي توفرها لضمان ذلك، وهو ما يسمى بحق المتهم في محاكمة عادلة وعلى إعتبار أن المحاكمة تمر بمراحل تسمى مراحل الدعوى الجزائية بداية من مرحله تحقيق الإستدلالي والإبتدائي وصولا الى مرحلة المحاكمة وما تتميز به هذه المراحل من إجراءات تمس بحرية الفرد وحقوقه، وهو ما يوجب وضع ضمانات لحماية الحقوق والحريات الفردية من إنتهاكات وتعسف الجهات المعنية.

وعلى ذلك حرصت الدول على إدراج هذا الحق ضمن الحقوق الرئيسية في قوانينها الداخلية أما على المستوى الدولي فقد حظي موضوع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة بإهتمام المجتمع الدولي فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكل ما تضمنه من مبادئ معبرا عن ضمير الشعوب، كما إعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان المنطلق للوصول الى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديه والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيه حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، هذه المعايير الدولية والإقليمية تختلف من حيث القيمة القانونية ودرجة الإلزام، فهناك معاهدات ملزمة للدول التي انظمت وصادقت عليها، وهناك معايير لا تحمل طابع المعاهدة ولكن تعبر عن افاق في الراي بين الدول اعضاء المجتمع الدولي التي يتعين السعي الى تطبيقها.

فهذه الضمانات والحقوق مستمده من الشرعية الجنائية التي تقتضي ألا يعاقب على السلوك الا إذا وجدت قاعدة قانوني تجرمه وتحدد الجزاء المترتب على ارتكابه والتي تجد

اساسها في مبدا قانوني معروف هو ان الانسان بريء الى ان تثبت ادانته بحكم قضائي صادر عن سلطه مختصة، هذا المبدأ الذي يحكم جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ومن هنا تبرز **أهمية هذا الموضوع** في كون الحق في محاكمة عادلة يعتبر احدى الحقوق الأساسية للإنسان وهي التي تقوم على توافر مجموعه من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار من حماية للحريات الشخصية وغيرها من حقوق الانسان المتعلقة بها فهو أحد الموضوعات الهامة التي يجب دراستها والبحث فيها، كما تكمن أهمية الدراسة أن ضمانات المتهم تمثل قوه القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق والمحاكمة عن جاده العدالة.

أما **أسباب إختيارنا الموضوع:** فتعود إلى سببين أساسيين، هما السبب الذاتي: كون موضوع الضمانات مرتبط بمجال دراستنا حيث أنه يتعلق بأهم الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم وذلك خلال مراحل الدعوى وهو موضوع ملم وشامل للقواعد الإجرائية والعقوبات الجزائية، أما السبب الموضوعي: فيكمن في القيمة الواقعية للموضوع حيث يتم تسليط الضوء على مجهودات المشرع في صيانة الحقوق والحريات خلال مراحل المحاكمة ومدى تحقيق التوازن المطلوب بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في حماية حقوقه وحريته.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى تبيان الإطار القانوني لضمانات المتهم في محاكمة عادلة في ظل القانون الجزائري ومدى تتطابق هذه النصوص مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومدى انعكاس توفير هذه الضمانات على الوصول إلى حكم قضائي حائز لقوة شيء المقضي فيه.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي اعتمدناه من أجل سرد الاحكام وبعض المعلومات والمفاهيم، أما المنهج التحليلي فنقوم من خلاله بمعالجة النصوص القانونية ونقوم بتحليلها،

وبناء على أهمية هذا الموضوع **نطرح الاشكال التالي:**

ما هي الآليات التي كرسها المشرع لضمان محاكمة عادلة ومنصفة خلال مراحل الدعوى الجزائية؟

أما بالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة قد حظي باهتمام من قبل الباحثين وكانت دراسة متنوعة بين التركيز على ضمانات المحاكمة العادلة خلال أحد مراحل الدعوى الجزائية وبين دراسة شاملة لمختلف مراحل الدعوى الجزائية، وأهم هذه الدراسات نعرض ما يلي:

– الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور أحمد حامد البدري والذي صدر بمصر سنه 2002 وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، حيث قسم الباحث الدراسة الى ثلاثة ابواب تطرق في الباب الاول منها الى نطاق تطبيق الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية أين تناول جملة من المبادئ التي تكفل حقوق المتهم في محاكمة عادلة وذلك من خلال استعراضها في النظام القضاء المصري والنظام القضائي الإسلامي، والباب الثاني تطرق الى متطلبات الضمانات الدستورية في المحاكمة الجنائية في النظامين المصري والإسلامي، وفي الباب الثالث والأخير تناول الرقابة على مشروعية المحاكمة الجنائية وتعرض الى اليات هذه الرقابة في النظام المصري مقارنة بالنظام القضائي الإسلامي.

– ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري لسليمة بولطيف والتي اعدت بتاريخ 4 ماي 2005 وهي عبارة عن رسالة ماجستير، حيث قسمت الباحثة الدراسة الى ثلاث فصول يسبقها فصل تمهيدي حول مفهوم الحق في محاكمة عادلة وطبيعته وأساسه، حيث تناولت في الفصل الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية وتطرقت الى أهم المبادئ التي تحكم مرحلة المحاكمة وذلك من خلال إستعراضها لقواعد وأصول المحاكمة وأساسها في التشريع الجزائري والمواثق الدولية، أما الفصل الثالث فكان لإبراز الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية حيث تضمن أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم عند بناء الحكم الاحكام القضائية وكيفية مراجعتها بعد صدورها ورغم التماثل بين هذه المذكرة وبين الدراسات السابقة الا انها اختلفت هذه الدراسة من حيث المنطلق في دراسة الموضوع والذي كان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والمعاهدات واسقاطها على

التشريع الجزائري سواء الدستور او القوانين، وحاولنا اظهار مدى فاعليه هذه الضمانات وانعكاسها على تحقيق العدالة الجنائية .

ومن أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذه الدراسة **إرتأينا تقسيمها الى فصلين**، حيث تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية ومبادئ الحق في محاكمة عادلة، قسمناه الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم هذا الحق ووقفنا على إعطاء تعريف له وتحديد خصائصه، أما المبحث الثاني فكان حول مصادر الحق في محاكمة عادلة والتي تنوعت من مصادر دولية ومصادر داخلية، أما المبحث الثالث حول أساس نظام المحاكمة العادلة والتي تقوم على مبدأ قرينه البراءة والحق في الدفاع.

أما الفصل الثاني فكان لمعالجة ضمانات المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية خصصنا المبحث الأول منه لنبرز هذه الضمانات خلال مرحلة التحقيق الاستدلالي والإبتدائي بإعتبارها المرحلة الممهدة للمحاكمة، أما المبحث الثاني فكان لمرحلة المحاكمة وما تضمنته من ضمانات والتي تعد اخر مرحلة وأكثرها تقريرا لمصير المتهم، أما المبحث الثالث فعالجنا من خلاله توافر هذه الضمانات بعد مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول:

ماهية ومبادئ المحاكمة العادلة

- **<u>المبحث الأول</u>: مفهوم الحق في محاكمة عادلة**
- **<u>المبحث الثاني</u>: مصادر الحق في محاكمة عادلة**
- **<u>المبحث الثالث</u>: أسس الحق في محاكمة عادلة**

حق الانسان في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يستفيد منها من يكون مشتبها فيه أومتهما بإرتكابه أفعال مجرمة، ويقصد بذلك أن تتخذ في مواجهته جميع الاجراءات الخصومة الجنائية في إطار حمايه الحريات الشخصية، حيث تقوم هذه الضمانات على افتراض قرينه البراءة التي تفترض معاملة الشخص على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، بعد تمكينه من حقه في الدفاع وإثبات براءته وتجد هذه المبادئ أساسها على المستوى الدولي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة منها والغير ملزمة وكذلك على المستوى الداخلي في التشريعات ودساتير الدول، وقد أقر المشرع الجزائري ضمانات عدة للمتهم لأجل حماية حريته وذلك من بداية الاشتباه فيه إلى غايه صدور حكم قضائي بات.

سنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث الأول نخصصه لتعريف الحق في المحاكمة العادلة وبيان خصائصه والثاني نتعرض فيه الى أساس نظام المحاكمة العادلة، أما المبحث الثالث نبرز فبه مصادر هذا الحق بين المواثيق الدولية والمصادر الداخلية.

المبحث الأول: مفهوم الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الانسان ولهذا الحق أهمية كبيرة خاصة في إطار الدعوى الجزائية حيث يشكل وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم حتى لا يتم انتهاكها نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات التي تخضع لها الدعوى الجزائية، وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تعريف هذا الحق (المطلب الأول) وتحديد طبيعته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة.

إن تحليل مفهوم المحاكمة العادلة يقتضي منا التطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التعريف القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

على الرغم من الإجماع الفقهي على أهمية الحق في محاكمة عادلة ودوره في الوصول إلى الحقيقة القضائية إلا أن الاختلاف كان حول وضع تعريف موحد وسنعرض بعض التعريفات الفقهية، فهناك من عرفها {الحق} بالمكنة التي تستوجب مقاضاة أي متهم بشأن الاتهام الموجه له أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات قانونية علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاة أكثر خبرة من المحكمة التي حكمت عليه[1] وهناك من عرفها (مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة محايدة وطبقا لإجراءات قانونية يتاح

(1) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 11.

له من خلالها حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم حق طبيعيا للمتهم يقابل حق الدولة في استيفاء العقاب).[1]

والمحاكمة العادلة تعني أيضا عدم جواز إخضاع المتهم لمعاملة قاسية أو تعذيب للحصول على اعتراف وعدم حرمانه من حق الدفاع.[2]

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تضمنت سردا لبعض ضمانات المحاكمة العادلة، كما تعرف أيضا:(ينصرف مدلول المحاكم العادلة إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والتي تكون في مجموعها أساسا أوليا لإقامة العدالة وسيادة القانون ويغطي مصطلح المحاكمة العادلة حق الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي أثناء وأعقابها)[3].

ويعتبر هذا التعريف ملما وشاملا لمفهوم المحاكمة العادلة خاصة وأنه أشار إلى أن هذه الضمانات تشمل جميع مراحل الدعوى وهذا خلافا للتعاريف السابقة والتي تحصرها في مرحلة المحاكمة.

وعليه فالمحاكمة العادلة تقوم بتوافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار صيانة الحريات الشخصية وكرامة الإنسان وذلك من بداية الخصومة الجنائية إلى نهايتها بصدور حكم [4]

الفرع الثاني: التعريف القضائي

(1) ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق للمعاير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين 2016-2017، ص 49.

(2) إبراهيم سليمان القطاونة، المحاكمة العادلة. دراسة مقارنة الأردن دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 1، 2017، ص170.

(3) نفين عبد المنعم مسعد، الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية البشرية، على الموقع الإلكتروني: http://www.iohril.org/dalil/ch_9.htm، المتصفح يوم: 2024/05/28

(4) مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 2010، ص144.

للقضاء دور في تحديد مضمون الحق في المحاكمة العادلة خاصة وأن هذا الحق يتميز بالطابع القضائي البحت. فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ضرورة توافر جملة من الضوابط لكي تكون المحاكمة عادلة أهمها حق الدفاع حيث أضفى عليه قيمة دستورية وقرر أنه لا يجوز تطبيق القانون مالم يضمن هذا القانون حقوق الدفاع، كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها على ضرورة توافر جملة من الضوابط لكي تكون المحاكمة عادلة، بما فيها محاكمة المتهم في مدة معقولة وضمان حق الدفاع وسماع الشهود وغيرها من الضمانات.[1]

وقد استقر رأي المحكمة الدستورية العليا المصرية أن مفهوم المحاكمة العادلة ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية للمتهم وغيرها من الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية والتي تعتبر شرطا لقيام دولة القانون،

وبالنسبة لمعيار المحاكمة المنصفة فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ينصرف إلى (مجموعة من الضمانات الأساسية التي تحقق مفهوما للعدالة وفقا للمعايير الدولية ويتعلق الأمر بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وكيفية تطبيقها، وكما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحرية الشخصية).[2]

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحاكمة العادلة جزءا من النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان واعتبرت أن القضاء الوطني يكون منتهكا للحق في محاكمة عادلة الواردة في المادة 6 من هذه الاتفاقية وذلك عند التنفيذ للأحكام القضائية دون التأكد من توافر شروط المحاكمة العادلة.[3]

المطلب الثاني: خصائص المحاكمة العادلة

(1) ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص51

(2) أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، 2003، ص 448.

(3) ضيفي نعاس، المرجع السابق، ص52.

نستخلص من جملة التعاريف السابقة أن المحاكمة العادلة تتميز بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: هو حق شخصي للمتهم

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حق شخصيا كونه يهدف إلى حماية مصالح الشخص محل الاتهام، إن الشخص بمجرد اتهامه يكون معرضا لخطر الحرمان من حريته أو أي عقوبة أخرى خاصة وهو يواجه خصما غير عادي هو النيابة العامة وهي تمثل الدولة وتستعمل قدراتها المادية ووسائلها القانونية في جمع وحشد الأدلة ضده، وأمام موقفه الضعيف في هذه العلاقة الإجرائية تقررت لمصلحته الكثير من الضمانات والتي تشكل حصنا إجرائيا يحميه من أي خروقات قد تنتهك حريته الشخصية وحقوقه الأساسية[1].

فهو حق يستهدف حماية مصالح المتهم وذلك بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام المسند له أمام قاضيه الطبيعي علنا مع تمكينه من حقه في الدفاع، وحقه في الطعن ومراجعة هذا الحكم أمام هيئة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته.

ومن هنا تبدو الأهمية الخاصة للمحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم فيما توفره له من ضمانات تكون له حصنا متمسكا بقرينة البراءة في مواجهة الامتيازات التي تملكها سلطة الاتهام في مجال جمع الأدلة.[2]

ويولد حق الفرد في محاكمة عادلة التزاما على عاتق الدولة بتوفير آلية حيادية تضمن الاستقلال وتدعم لها مهمة محاكمته ممثلة بسلطة الاتهام التي تلعب دور الخصم الشريف في الدعوى الجزائية.

(1) مرزوق محمد، الحق في محاكم عادلة، أطروحة دكتوراة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، 2016، ص 52

(2) يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015، ص 74.

الفرع الثاني: هو حق غايته تحقيق العدالة.

إن الغاية التي تسعى إليها إجراءات الخصومة الجزائية هي إعلان الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة محل التهمة ويكون ذلك من خلال التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، فإعلان الحقيقة الواقعية في الدعوى العمومية مفادها أن القاضي الجزائي إذا أعلن في حكمه أن المتهم برئ فذلك معناه أن الجريمة محل الاتهام لم تقع حقيقة ولا يمكن نسبتها للمتهم [1].

فالحقيقة المقصودة هنا هي الحقيقة الواقعية وليست الحقيقة المفترضة، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال[2] فالأهمية الخاصة للمحاكمة العادلة كنظام إجرائي يخدم الحقيقة القضائية في المسائل الجزائية التي تسعى إلى ضمان اقتضاء حق الدولة في العقاب كما هو محدد ضمن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي وفي الوقت نفسه ضمان حقوق وحريات الأفراد أثناء مباشرة كافة الإجراءات الرامية إلى استيفاء هذا الحق.

ويتجسد غرض المحاكمة العادلة في تحقيق العدالة من خلال المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ وتحقيق العدالة، وإذا كان التمتع بعدالة المحاكمة يعتبر حقا للمتهم فإن العمل على حمايته وتجسيده يعد واجبا على عاتق الدولة من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية التي تجيز لها حق توقيع العقاب.[3]

(1) يحي عبد الحميد، المرجع السبق، ص 75

(2) أحمد حامد البدري المرجع السابق، ص 449

(3) مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 53

المبحث الثاني: أساس نظام المحاكمة العادلة

يكمن الأساس الأول في حماية حقوق وحريات الأفراد في مبدأ أساسي. هو أن الأصل في الإنسان البراءة، فهذا هو السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للأفراد. فالجريمة أمر شاذ ومخالف للوضع الطبيعي لذللك كان على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة دعواه، ومن ثم فالمشتبه فيه بارتكاب جريمة يظل في نظر القانون الجنائي بريئا حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، وللتعرف على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: مفهوم قرينة البراءة (المطلب الأول) أهمية قرينة البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.

قرينة البراءة أحد أبرز مقومات المحاكمة العادلة وهو المبدأ القانوني الذي يعتبر الشخص برئ حتى تثبت إدانته، وسنتطرق له على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون قرينة البراءة واهميته

يعتبر مبدأ قرينة المتهم حتى تثبت إدانته من أهم الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ففي إطار هذا المبدأ يتمتع المتهم بكافة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للإنسان البريء طالما لم تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وقد كرس هذا المبدأ من خلال المواثيق والإعلانات الدولية

فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11فقرة 1(كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية له في كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه) [1]

(1) سرير الحرتسي خديجة، دورس قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 12، 2017، ص 560

وهو ما أكدته أيضا الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية السياسية في المادة 14 فقرة 2 (لكل متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته طبقا للقانون) وقد ورد النص على هذا المبدأ أيضا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 1990 بروما في المادة 6 فقرة 2(كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا على أن تثبت إدانته قانونا).

ومقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وأصل البراءة يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى القضائية.[1]

إذ يعد هذا المبدأ ضمانا للمتهم من انتهاكات بمناسبة إجراءات المتابعة الجزائية من طرف السلطة المختصة، إذ ليس بإمكان هذه السلطات أن تتصرف تجاه المتهم وكأنه مذنب وليس لها أن تطلب من تقديم الدليل على أنه برئ مادامت براءته مفترضة أصلا.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في الجزائر فقد نصت على مضمونه المادة 56 من دستور 1996(كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).[2]

وقد بلغت قرينة البراءة قدرا من الأهمية لدرجة انها وصلت إلى مصاف المبادئ العامة للقانون الجنائي، ويرجع ذلك إلى جملة من المبررات تقتضي معاملة المتهم على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نذكر منها:

يؤدي افتراض الجرم في حق المتهم إلى إهدار حريته الفردية، كما يؤدي إلى تحكم السلطة في الأفراد، فإن لم تفترض براءة المتهم فلا شيء يحفظ له حقوقه وحريته ويكون في مركز ضعيف يعجز فيه عن الدفاع عن براءته.[3] كذلك فهذا المبدأ ساهم في الوقاية

(1) أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 144.

(2) وردية طاشت و صبرينة فرحاتي، مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص98.

(3) خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراة، كلية الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.2015، ص25، 26.

من احتمالات الخطأ القضائي، ذلك أن من أولويات القاضي تبرئة عدة متهمين لقيام الشك اليسير في ثبوت التهمة عليهم أفضل من إدانة برئ واحد.[1]

فإدانة إنسان بحكم خاطئ رغم براءته فيها من الضرر الذي لا يمكن تداركه، خاصة وقد أثبتت الشواهد القضائية أن العديد من وضعوا موضع الاتهام واتخذت ضدهم إجراءات ماسة بالحرية قد انتهى بهم المطاف إلى تبرئتهم لذلك أجاز القانون إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة وفي المقابل لم يجز إعادة النظر في الحكم البات بالبراءة.

كما أن ضعف موقف المتهم أمام سلطة الاتهام التي تملك من السلطات والإمكانيات ما يمكنها من جمع الأدلة ومن أجل ذلك وحفاظا على التوازن بين طرفي الرابطة يقضي معاملة المتهم على أنه برئ ومنحه حقوقه التي رسمها له القانون.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وقيمته فقد تم إقراره في الأنظمة الأساسية للقضاء الجنائي الدولي، ذلك أن مواثيق حقوق الإنسان إنما تهتم بالدرجة الأولى بأصول والمبادئ الحقوقية التي تقوم عليها إنسانية الإنسان كما نصت عليها أغلب الدساتير باعتباره القانون الأسمى.[2]

الفرع الثاني: نتائج تكريس قرينة البراءة

يترتب على افتراض براءة المتهم لحين إثباتها بحكم قضائي عدة نتائج أهمها:

1-عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

باعتبار أن البراءة أمر مفترض فيه وعليه فهو معفى من تقديم أي دليل ومن يدعي عكس ذلك إثباته (النيابة العامة أو الطرف المدني)، فوظيفة النيابة العامة هي البحث عن الحقيقة سواء كانت الحقيقة لصالح المتهم أو ضده فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا تجميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء

(1) حسين محمد طه الباليساني وزينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة واثارها القانونية، كلية القانون جامعة تشيك، جامعة كركوك، 2019. ص849، 850

(2) بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، ادرار.2016، 2015ص147، 148

كانت في صالح المتهم أو ضده، كما على المحكمة ومن خلال إجراءات المحاكمة في إطار الكشف عن الحقيقة دون أن تحمل المتهم عبأ إثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه.

كما أن غير مطالب بالمساهمة في جمع الإدانة ولا يعد سكوته قرينة ضده كما لا يجوز الحصول على اعتراف بواسطة أساليب غير قانونية.[1]

2-ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

طالما ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته فإنه وجب معاملته بهذه الصفة، أي اعتباره بريئا في جميع مراحل الدعوى الجزائية. إلا ان توفير ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، فمثلا حبس المتهم على ذمة التحقيق فإن ذلك يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية حريته الشخصية، وبالمقابل فإن ترك المتهم حرا طليقا قد يجعله يفلت من العقاب وبذلك نكون قد أهدرنا حق المجتمع في العقاب.

ولذلك كان لابد من إيجاد توازن بين الحقين، ويكون ذلك بوضع إطار قانوني يتمثل في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم

على ذلك نجد المشرع مثلا عند اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم جعل هذا الإجراء محاطا بجملة من الضمانات التي تصون الحرية الشخصية للمتهم ومنها ما جاء بالمادة 123 من ق.ا.ج حيث جعل هذا الإجراء استثنائيا لا يكون إلا في حالة الضرورة وحدد مدته أجاز للمتهم الحق في استئناف أمر إيداعه الحبس المؤقت[2]

3-تفسير الشك لصالح المتهم:

(1) مجلة القانون والمجتمع، كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائر العدد5، جامعة أدارا، 2017، ص 8،

(2) زرادلة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص62، 63

يعني تفسير الشك لصالح المتهم الرجوع إلى الأصل العام وهو البراءة وذلك عندما تعجز الأدلة التي تم تحصيلها عن تأكيد الإدانة أو يكون الدليل محل شك فيكون تفسيره في هذه الحالة لصالح المتهم.

وهكذا فمتى تأرجحت الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية بين الشك واليقين تعين ترجيح الشك ومن ثمة الحكم بالبراءة فإذا كانت الإدانة تبنى على الجزم واليقين فإن البراءة يكفي للقضاء بها مجرد الشك. ولما لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من أهمية في تعزيز وتأكيد مبدا افتراض البراءة فقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/22 منه بقوله:(يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر الشك لصالح المتهم فالحكم بالإدانة يختلف عن الحكم بالبراءة بحيث يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك بينما يكفي للحكم بالبراءة مجرد تشكيك المحكمة في أدلة الإثبات المتوفرة لديها، باعتبار أن البراءة هي الأصل وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت بأدلة قطعية لا تدعو مجالا للشك[1].

المطلب الثاني: حق الدفاع.

يعد حق الدفاع من الحقوق التي يتمتع بها المتهم وهو من الحقوق الأصلية ويثبت هذا الحق للشخص بمجرد ثبوت صفة المتهم في حقه وذلك منذ اللحظة التي يواجه فيها بالاتهام، والمقصود بحق الدفاع هو كفالته من طرف القانون وليس إقراره فهو حق طبيعي قديم الوجود وسنتعرف على مضمون هذا المبدأ وأهميته في (الفرع الأول) ونبرز عناصره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الدفاع وأهميته.

(1) زرارة لخضر، المرجع السابق، ص64

حق الدفاع هو من الحقوق التي تمكن المتهم من أن يعرض على قاضييه حقيقة ما يراه في الواقعة السدنة إليه، سواء كان منكرا ارتكابه للجريمة أو معترفا بها، وبالتالي فهي

(تلك المكنة المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سواء إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة وهذه المكنة تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا إثبات دعاءته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني) [1] إن حق الدفاع باعتباره ضمانة هامة للمحاكمة العادلة لقي اهتماما كبيرا في المواثيق الدولية، كما حرصت على تأكيده معظم دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الق في المادة 1/11 التي جاء فيها:(كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته بحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/14 على جملة من الضمانات التي تعتبر كحد أنى من حقوق الدفاع التي يجب توافرها وكما يجد هذا الحق مكانة في مختلف التشريعات وتعتبره من الحقوق الأساسية وحق مكتسبا للإنسان لا ينازع فيه أحد، وبالرجوع للدستور الجزائري نجد أن الحق في الدفاع معترف به في المادة 169 وأضافت المادة 170 يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل ضغط وتمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار قانوني.[2]

يعتبر حق المتهم في الدفاع دعامة أساسية للمحاكمة العادلة وذلك نظرا لما يحقق من مصالح للمتهم أو لمصلحة العدالة، إذ تظهر أهمية حق الدفاع بالنسبة للمتهم في تمكينه من درء التهمة عنه وتبرئة نفسه من الاتهام الموجه إليه إذ يؤسس حق الدفاع على فكرة تكافؤ الفرص أو التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم، فإزاء السلطات الضخمة التي تملكها النيابة العامة كهيئة أمنية في الدعوى العمومية كان لزاما أن يكون بيد المتهم الوسيلة

(1) لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 19، 2018، ص 119،120، 121.

(2) شريفة أمينة، معايير المحاكمة العادلة في زمني الحرب والسلم، مقال، مجلة دراسات قانونية، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 13.

التي عن طريقها يستطيع أن يدافع عن مصلحته في الخصومة. فمن خلال حق المتهم في الدفاع نجد أنه قد يتمكن من درء التهمة المنسوبة إليه ويكون لذلك الدفاع أثر فعال في تكوين قناعة المحكمة التي يمثل أمامها في شأن الجريمة المنسوبة إليه. فأهمية حق الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب بل تتعلق أيضا بالمصلحة العامة المراد تحقيقها وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية، ذلك ان ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع تيسر على القاضي إدراك الحقيقة مما يس مح له بإصدار حكم عادل، لذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه والمساهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حك م عادل[1].

الفرع الثاني: عناصر حق الدفاع.

يتمثل حق الدفاع في مواجهة المتهم بالأدلة التي حددتها النيابة العامة في ثبوت الجريمة وحقه في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها كما يتجلى هذا الحق في العناصر التي يشتمل عليها والتي سنتعرض لها على النحو التالي:

1. الإحاطة بالتهمة وأدلتها:

فدفاع المتهم عن نفسه كي يكون فعالا ويؤتي نتائجه في مجال بيان المتهم لوجهة نظره في شأن التهمة المنسوبة إليه والتي يقف من أجلها أمام المحكمة الجنائية لابد وأن يحاط المتهم علما بكل ما له علاقة به في تلك الدعوى، ويكون علم المتهم بالتهمة في مرحلة التحقيق وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في نص المادة 100 من ق.إ.ج حيث ألزم قاضي التحقيق بأن يحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه، وعدم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه يعد إخلالا بحق الدفاع يترتب عنه بطلان التحقيق متى تمسك به المتهم أو محاميه، [2] ويتفرع عن هذا العنصر مبدأين في غاية الأهمية وهما مبدأ المواجهة ومبدأ شفوية المرافعات

(1) لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص119

(2) مهيد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في ق.إ.ج الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 7.ع

2. مبدأ المواجهة: وهو ما يعني أن إجراءات المحاكمة الجنائية يجب أن تتم في شكل مناقشة بين كافة أطراف الدعوى الجنائية، فيحضر كل خصم في الدعوى ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة ويبدي وجهة نظره في الأدلة المقدمة ضده، فيبني القاضي حكمه على خلاصة ما الت إليه المناقشة والمواجهة بين الخصوم[1].

3. شفوية المرافعات: الأصل في الأحكام الجنائية إنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكن. [2] فشفوية المرافعة تعني تمكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفويا خلال فترة المحاكمة الجنائية

4. حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية:

يفترض حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية عدم جواز تعذيب المتهم للحصول منه على أقواله،[3]

حق المتهم في الاستعانة بمدافع: نصت المادة الأولى من القانون 91-04 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر على أن المحاماة مهنة حرة مستقلة تعمل على احترام حفظ حق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحريته، فالمحامي بموجب هذا القانون وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له يعتبر نبراس القانون، فخدمات المحامي ضرورية بل إن المحامي إجباري في القضايا الجنائية وقضايا الأحداث وبدونه لا تجوز المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.[4]

(1)-أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 71.

(2)-مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 98.

(3)-أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص 73.

(4)-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، ط2، ص 17.18.

المبحث الثالث: مصادر الحق في محاكمة عادلة.

تعددت مصادر الحق في محاكمة عادلة ما بين مصادر دولية ومصادر داخلية، وسندرس هذه المصادر من خلال التطرق الى المصادر الدولية (المواثيق والاعلانات الدولية) ومصادر داخلية من خلال التشريع الجزائري (الدستور والقوانين).

المطلب الأول: ضمانات المتهم في المواثيق والاعلانات الدولية.

لقد تضمنت المواثيق والاعلانات الدولية الكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة يستطيع من خلالها إبعاد التهمة عن نفسه وإثبات براءته مما ينسب إليه، وهي على نوعين:

الفرع الأول: معايير أو مصادر ذات طابع تعاقدي.

وهي المعايير الثابتة الإلزامية حيث تتسم بطابع الالزام، ويمكننا أن نذكر من بين هذه المصادر:

1-ميثاق الأمم المتحدة: إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي وتتحقق هذه العدالة عن طريق احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهذا ما أكد عليه الميثاق حيث دعت المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة إلى إحترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو غير ذلك، كما أن الميثاق وضع على أجهزة خاصة بمراقبة مدى إلتزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان وذللك من خلال الجمعية العامة التي تضطلع بإعداد الدراسات وتقديم التوصيات، لذلك فإنها قامت باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة الى اعتماد أكثر من60 إعلانا واتفاقية تركز على حقوق الإنسان وحرياته [1]

(1) علاء باسم صبحي بني فاضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011، ص 29، 30.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد جاءت مواد هذا الإعلان بنصوص صريحة تدعو إلى احترام الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ومن هذه المواد:

-المادة 05: تحرم التعذيب والعقوبات القاسية أو الحاطة من كرامة الإنسان.

-المادة 09: تمنع القبض أو الحجز التعسفي.

-المادة10: تمنح كل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظرا عادل علنيا.

-المادة 11ف1: نصت على أن كل متهم بجريمة ما يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بالدليل القطعي.

وقد إنعكست نصوص هذا الإعلان على الدساتير والقوانين الأساسية لمعظم دول العالم والتي حرصت على احترامها وتقديرها.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]: إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه عهدا ذو طبيعة تشريعية تضمن قائمة طويلة من الحقوق والحريات التي لها علاقة بالمحاكمة العادلة ومن هذه الضمانات:

1- حظرت المادة السابعة منه التعذيب والعقوبة القاسية وغير الإنسانية.

2- حظرت المادة التاسعة منه القبض على أي شخص إلا بناء على أسباب ووفقا للأصول التي ينص عليها القانون.

3- أوجبت المادة 14ف1 على أن تنظر قضية كل فرد نظرا منصفا وعادلا أمام محكمة مستقلة وحيادية.

4- اعتبرت المادة (14ف2) أن كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته قانونيا.

5- كما أعطت المادة (14ف3) ضمانات كثيرة للمتهم نذكر منه:

- أن يتم إعلامه سريعا بالتهمة الموجهة إليه وأن يعطي الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إقراره وفح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة رقم (2200)، بتاريخ 1966/12/16.

- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- أن يناقش الشهود.

وعلى الرغم من أن هناك حالات يسمح فيها للدول بعدم التقيد بالالتزامات القانونية في مجال حقوق الانسان وبموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الامر أساسا بحالة الطوارئ، إلا أن هناك بعض الحقوق لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال ولو في حالة الطوارئ مثل الحق في محاكمة عادلة بوصفه حقا مطلقا لا يجوز الاخلال به.

الفرع الثاني: المعايير الدولية التي ليس لها طابع تعاهدي.

تعتبر كافة المعاهدات والاتفاقيات لحقوق الانسان ذات قيمة قانونية وتعد جزءا من التشريع الداخلي المعمول للدول بمجرد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفيما يلي مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحتوي على معايير للمحاكمة العادلة:

1- **اتفاقية مناهضة التعذيب:** احتوت هذه الاتفاقية على جملة من المبادئ المكرسة في مضمونها للمحاكمة العادلة، حيث نصت الاتفاقية في المواد 11،12،13،14 على جملة من الحقوق منها حقوق المحتجزين ونصت على قواعد الاستجواب، كما تدعو الاتفاقية إلى إجراء تحقيق نزيه وسريع، ونصت المادة 15 على عدم الأخذ بالأدلة المتحصل عليها جراء التعذيب وتهتم لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب البروتكول الملحق بالتفافية برصد كل الانتهاكات المتعلقة بالاتفاقية [1].

2- **اتفاقية حقوق الطفل:** تناولت اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 الى جانب حمايتها للطفل وكفالتها لحريته وتربيته جمل من الضمانات الخاصة بحاكمته، فقد ألزمت الدول الأطراف فيها على عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة تعسفية وأن لا يتم الحجز والاعتقال ضده إلا في حالات معينة طبقا للقانون، واحتوت ذات الاتفاقية جملة من الضمانات للطفل أثناء محاكمته بدء بإخباره فورا

(1) يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق، على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، المملكة المغربية، المعهد العالي للقضاء، العدد 4، 2012، ص16.

بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الاوصياء القانونيين، وصولا إلى إقرار حقه في الفصل في قضيته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في دعواه دون تأخير ومنعت إكراهه على الاعتراف بالذنب و الادلاء بالشهادة.[1]

3- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاويا على نصوص تبين الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، وأول مبدأ هو افتراض البراءة وجاء النص على ذلك في المادة 66، وتناولت المادة 24 من النظام مبدأ عدم رجعية القانون، وجاء النص على ضمانة عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين صراحة في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 21، كما جاء النص على حق المتهم في الاستعانة بمحام وخاصة المادة 55ف 2 من النظام، وغيرها من الضمانات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تهدف من خلالها لضمان تحقيق محاكمة عادلة[2].

المطلب الثاني: المصادر الداخلية للحق في محاكمة عادلة.

أهم هذه المصادر الدستور باعتباره أسمى القوانيين الداخلية، ونتعرض أيضا لبعض القوانيين التي أولت أهمية للحق في محاكمة عادلة من خلال تكريسها لمفترضات هذا الحق، ويتعلق الأمر (بقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية).

الفرع الاول: الدستور باعتبار مصدرا للحقوق والحريات.

نص المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير على بعض مفترضات الحق في محاكمة عادلة وهي حقوق ليست جديدة وإنما وردت بشيء من التعديل وبعض الإضافات

(1) يونش العياشي، المرجع السابق، ص16

(2) بلباي إكرام، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مقال، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06/العدد01(2022)، جامعة مستغانم (الجزائر) ص 174.

تظهر هذه التعديلات التي مست القوانين المجسدة للحق في محاكمة عادلة من عدة زوايا لعل أهمها:

1. **تبني مبدأ قرينة البراءة:** تم تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة، وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا يدان شخص من جراء قيامه بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع، وقد سبق التطرق لهذا المبدأ والنتائج المترتبة عنه.

2. **مبدأ استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة عادلة:** يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان إذ كرس هذا المبدأ في المادتين 8 و10 منه، ويقصد به أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما، وينتج عن هذا المبدأ لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته لغير القانون وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ استقلا السلطة القضائية في المادة 165 منه بالنص على أنه:(السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون ولا يخضع القاضي إلا للقانون)

3. **تعزيز دعائم حماية المتقاضي في المواد الجزائية:** لقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري للمتقاضي في المادة الجزائية الكثير من الحماية مع الإقرار بالمعاملة اللائقة للمتقاضي والتي تتجلى في عدة مظاهر:

– خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية: يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الافراد المحمية في جميع الدساتير العالمية والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه تعسفيا (المادة 9منه) وهو ما كرسه الدستوري الجزائري في المادة 60 منه.[1]

(1) لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، ص 240،241 ، 2018.

– الحماية القانونية للحياة الخاصة للمتقاضي وضمان حق الدفاع في المواد الجزائية: فلا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة فهي محمي من أي شكل من أشكال الاعتداء سواء بنفس شخص المطلع عليها أو أي وسيلة أخرى كالتصوير والاستماع خلسة على اتصالاته والاطلاع على مراسلاته الخاصة (المادة 46 من الدستور) أو انتهاك حرمة مسكنه إلا بمقتضى القانون (المادة 47 من الدستور) فهي حقوق مضمونة من الدستور الجزائري

كما أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في المواد الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 169 ف 1و2 من التعديل الدستوري التي جاء فيها (الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وفي حالة عدم وجود محام يقوم القاضي بانتداب محام للدفاع عن المتهم على نفقة الدولة (المادة 57 من الدستور)[1]

4. **ضمان حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية:** إن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية يؤدي دورا هاما في إرساء قواعد العدالة الجنائية، باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمتهم كونه يسمح لهذا الأخير من عرض الوقائع المتابع أمام جهة قضائية أخرى مغايرة عن الجهة الأولى من أجل أن تتاح له الفرصة لتتم إعادة محاكمته ضمان للوصول إلى أعلى قدر من الحقيقة وتفاديا للخطأ القضائي، وقد استحدث تعديل 2017 لقانون الاجراءات الجزائية درجتين للتقاضي بالنسبة للأحكام الجنائية وهذا تطبيقا لما جاء به النص الدستوري في نص المادة 160 الذي جعل من مبدأ التقاضي على درجتين ركيزة إجرائية بالنسبة لكل الحكام القضائية الجنائية. [(2)]

1- التعويض عن الخطأ القضائي: ويتعلق الامر هنا بالحالة التي يصدر فيها على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم وأصدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أدت إلى انتفاء الواقعة السابقة التي أدين بشأنها، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون مالم يثبت أنه يتحمل كليا أو

(1) لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 241

(2) طارق تيقولمامين ومبطوش الحاج، أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أفردها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلد 7، العدد 3، 2020، ص118.

جزئيا مسؤولية عدم الإبلاغ عن الواقعة المجهولة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 61 من الدستور التي جاء فيها:(يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته). [1]

الفرع الثاني: مصادر المحكمة العادلة من خلال القوانين.

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية مفترضات الحق في محاكمة عادلة وسنبرزها من خلال ما يلي:

أولا: ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المبادئ العامة للقانون

تشكل المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ضمانة لجميع أطراف الدعوى لأن هذه المبادئ تتصف بالا نصاف والاستقامة وهذا الامر استقرت عليه أغلب النظم القانونية وبالرجوع الى القانون الجزائري نجده نص على هذه المبادئ والتي من أهمها:

1- مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية:

إن مبدأ الشرعية يعد ضمانة هامة للمتهم إذ أنه سيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقا بموجب نص قانوني وقد نصت على هذا المبدأ المواثيق والقوانين الدولية وتم تكريسه في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أنه (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبق للأشكال التي نص عليها) كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أنه (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)[2].

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أنه ضمانة لحقوق الافراد فمن لم يأت فعلا يجرمه القانون فهو في مأمن من المسؤولية الجنائية وأهم ما يترتب على هدا المبدأ من نتائج في مرحلة المحاكمة الجنائية:

(1) لوني نصيرة، المرجع السابق، ص240، 242

(2) أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط16، 2017، ص 65، 66.

– لا يملك القاضي الحكم بعقوبة إلا إذا كانت مقررة في النص الذي يجرم سلوك المتهم الذي قضى بإدانته وإلا كان مخافا لمبدأ الشرعية.

– لا يجوز للقاضي الجنائي عند تفسير نصوص التجريم والعقاب أن يلجا للقياس لأنه سيؤدي إلى خلق جريمة او إلى الحكم بعقوبة لم يرد بها نص تشريعي. [1]

2- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي:

ويعني عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، وقد كرس هذا المبدأ في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وهو مبدأ مستقر ومسلم به في مختلف دول العالم.[2] ويعتبر هذا المبدأ ضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، والعبرة في تحديد مدى رجعية القانون الجديد هي وقت وقوع الجريمة فالقانون يعاقب على الجريمة وقت ارتكابها دون اعتداد بأي وقت اخر.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في نص المادة 46 (لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم). كم أورد قانون العقوبات نفس القاعدة في المادة 2 ف 1 التي نصت (لا يسري القانون الجزائي على الماضي) غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهي الحالة التي يكون فيها للقانون أثر رجعيا متى كان في صالح المتهم وحتى يكون كذلك لابد من توافر شرطين:

–أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم الذي وقعت الجريمة في ظله ويكون كذلك إذا ألغى تجريما أو ألغى ظرفا مشددا أو أحدث ظرفا معفيا أو مخففا، أو غير من الوصف القانوني للجريمة.

– صدور القانون قبل الحكم النهائي: يجب أن يصدر هذا القانون يصبح الحكم نهائيا وهو ما كان الطعن فيه بالاستئناف أو عن طريق النقض أو المعارضة غير جائز. [4]

(1) أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص 14.

(2) أحمد فنز العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دار وائل للنشر، ط1، 2012، ص133، 134.

(3) مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص22.

(4) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92، ص93.

3- **مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين:** يعد مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الجرم مرتين من المبادئ المستقرة والمسلم بها في كافة الشرائع والتشريعات المختلفة، ويعني هذا المبدأ أنه لا يجوز محاكمة شخص عن جرم ما كان قد أدين به وحكم عليه به ولنفس الوقائع والأساس في محكمة أخرى سواء كانت دولية أو وطنية [1]. ويحتل هذا المبدأ أهمية بالغة تتجسد في النص عليه من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي أشار إلى أنه (لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون

وقد أكد على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.إ.ج في الفقرة الثانية (لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطاؤها وصفا مغايرا)[2]

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة من خلال القواعد الإجرائية.

نتناول بالتحليل القواعد بحسب ما أشارت إليه المصادر الدولية للقانون الجنائي والمتمثلة في العلانية والشفهية في الإجراءات (1) وأن تتم المحاكمة بحضور المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه (2) بالإضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

1- **قاعدة العلانية والشفهية في الإجراءات الجنائية:** يقصد بهذا المبدأ السماح لكل شخص بأن يشهد إجراءات المحاكمة الجنائية فلا يكون الحضور لجلسات المحاكمة مقصورا على المتهم أو محاميه ونظرا لأهمية هذه القاعدة المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف الادعاء فيها عن العدالة وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات فقد حظيت باهتمام على الصعيديين الدولي حيث تمت الإشارة إليها في العديد من الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948[3]، والاتفاقية

(1) أحمد فنز العبيدي، نفس المرجع، ص 138.

(2) لوني نصيرة، المرجع السابق، ص247.

(3) أنظر المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 [1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، أما على الصعيد الوطني فقد نصت عليها أغلب دساتير الدول بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المواد 285، 286 من ق.إ.ج على هده القاعدة، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو تعلق الامر بالنظام العام أو محافظة على الآداب العامة حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

أما الشفهية فهي تعني أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهية بحيث يدلي الشهود والخبراء وجميع أطراف الدعوى بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لخصمه من أدلة، وقد اعتبر المشرع قاعدة الشفوية حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه رغم أنه لم يصرح بها بشكل صريح غير أن مضمون بعض المواد في ق.إ.ج تؤكد على هذا الحق فعلى سبيل المثال المادة 105 ق.إ.ج تكرس واجب المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد سواء ووضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة، كما يظهر مبدأ الشفوية من خلال تنظيم المشرع لكيفية السماع للشهود. [3]

2- قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة والتقييد بحدود الدعوى:

إن لقاعدة تدوين الإجراءات المحاكمة وتقيد المحكمة بحدود الدعوى أهمية كبيرة لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وصيانتها وتحقيقا لمصلحة العدالة.

- قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة: يقصد بها تسجيل الاجراء واثباته بالكتابة وهو وسيلة للتحقق من مدى مراعاة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع وبهذه الوسيلة يستطيع الخصوم أن يقيموا الدليل على عدم حصول الاجراء أو على وقوعه، فالتدوين من الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات ويعد من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم. وعليه فخاصية التدوين تضمن مراقبة

(1) أنظر المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1990.

(2) أنظر المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) المادة 222، من الأمررقم155/66المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

إجراء التحقيق لاسيما من قبل المتهم فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة اليه وعلى هذا الأساس جسده المشرع في المادة 68 من ق.إ.ج. [1]

- التقيد بحدود الدعوى: يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، فإذا تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية فإن ذلك يضمن بأن لا يحاكم شخص اخر غير الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى [2]، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإن ذلك ضمان لالتزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وألا تخرج عن هذه الوقائع.

وبالتالي فان تقيد المحكمة بعينية الدعوى المروضة عليها وشخصيتها يعد الركيزة الأساسية لضمان المحاكمة العادلة.

3- تعديل قانون الإجراءات الجزائية تعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة: جاء هذا التعديل ليكون منسجما مع الدستور وذلك في إطار تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والمتمثلة في: وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجنائي (أ) إلغاء إجراء القبض الجسدي على المتهم (ب) وكذلك تبني إجراءات جديدة من شأنها تبسيط إجراءات التقاضي (ج).

أ- مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجنائي: أنشأت على هذا الأساس محكمة جنائية ابتدائية على مستوى كل مجلس قضائي تفصل في القضايا الجنائية ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف على مستوى نفس المجلس القضائي طبقا لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين [3].

ب- إلغاء الامر بالقبض الجسدي على المتهم: يعد من أخطر الإجراءات المتخذة في حق المتهم المتابع على أساس ارتكابه لجناية وجاء هذا التعديل عملا بمبدأ قرينة البراءة فمن خلال هذا التعديل يبقى المتهم غير المحبوس أثناء التحقيق أو المفرج عنه والمتابع بارتكابه جناية حرا إلى غاية 24 ساعة من محاكمته ليتقدم إلى المؤسسة العقابية وهوما نصت عليه المادة 137 ق.إ.ج.

(1) لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 251 و252.

(2) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، د.ط، ص 140.

(3) لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 253،

ج- تبني إجراءات مستحدثة من شأنها تبسيط اجراءت التقاضي: استحدث المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراءات جديدة من شأنها تقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها ويتعلق الامر:

-المثول الفوري: تم بموجبه استبدال إجراءات التلبس كطريق من طرق اخطار محكمة الجنح بالدعوى وهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية وقد ورد التنصيص عليها بالمادتين 333 و339 مكرر ق.إ.ج، ويهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج لإجراءات تحقيق خاصة فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية وقد حدد المشرع شروط هذا الاجراء.

- الامر الجزائي: يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفقا ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من ق.إ.ج والامر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنخ على المتهم بناءا على محضر جمع الاستدلالات بغير اجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ويجد الامر الجزائي مبرره في وجود مجموعة كبيرة من الجرائم القليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكديس القضايا واطالة أمد الفصل فيها.

-الوساطة: يعتبر إجراء الوساطة من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15-02 والتي نص عليها في المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ق.إ.ج وهو نظام بديل للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من الضحية[1].

(1) لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 243 و253.

خلاصة الفصل الأول:

تقوم الأنظمة القانونية سواء الداخلية أو الدولية على فكرة أساسية تتمثل بحق جهة باقتضاء العقاب نتيجة لاعتداء جهة أخرى على مصلحة يحميها القانون.

ويتم اقتضاء العقاب من خلال مراعاة ضوابط نعرف بمعايير المحاكمة العادلة، والتي تكون باتباع إجراءات تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم فيتمتع بموجبها المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات التي من شأنها حفظ كرامته، والتي يجب أن يتمتع بها في جميع مراحل الدعوى ومن أهم هذه الضمانات عدم إخضاع المتهم لمعاملة قاسية أو تعذيبه للحصول من على اعتراف وعدم حرمانه من ممارسة حق الدفاع وأن يعامل المتهم على أساس قرينة البراءة وأن يمنح له حق الطعن بقرارات المحكمة.

والغاية من هذه الضمانات هو الوصول إلى حكم قضائي يحاكي الحقيقة الواقعية، فحق المحاكمة العادلة هو حق شخصي للمتهم وهو حق غايته تحقيق العدالة.

ويجد هذا الحق أساسه في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة إلى جانب استقلالية القاضي ونزاهته وحياد، ومتى توافرت هده الشروط تحققت المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني:

تكريس ضمانات المحاكمة العادلة خلال مراحل الدعوى الجزائية

- **<u>المبحث الأول</u>: ضمانت المتهم خلال مرحلة البحث والتحري والتحقيق**
- **<u>المبحث الثاني</u>: ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة**
- **<u>المحث الثالث</u>: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم**

تسبق مرحلة المحاكمة او التحقيق النهائي مرحلتين الأولى تسمى بمرحلة البحث والتحري والاستدلال والثانية تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي أما التحريات الاولى هي مرحلة إجرائية تهدف الى الكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة، وقد تكون محدودة وغير قسرية لا تصل في الغالب إلى حد المساس بحقوق وحريات الأفراد وقد تكون عكس ذلك في بعض الأحيان، أما مرحلة التحقيق القضائي فهي مرحلة أكثر أهميه بالنظر لخطورة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها لاسيما تلك التي يكون فيها مساس بحرية المتهم وحرمة حياته الخاصة، وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هاتين المرحلتين بضمانات كثيره تتلاءم وخطورة كل اجراء، أما مرحلة المحاكمه فهي المرحلة النهائية والتي تثبت فيها إدانة المتهم من عدمه وهي مرحله حاسمة بالنسبة للمتهم يتقرر من خلالها مصيره لذلك وجب ان تراعى فيها جمله من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة وذلك من خلال تكريس حق الدفاع وافتراض قرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق.

تتعبر مرحلة البحث والتحري أولى مراحل الدعوى الجزائية والتي تقوم بها الضبطية القضائية متمتعة بجملة من الاختصاصات لأداء مهامها[1] ، وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق مستعينا بالتحريات الأولية والضبطية القضائية لتحديد مجرى التحقيق وتديد وجهته، ولمعرفة الضمانات الخاصة بكل مرحلة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث قمنا بعرض ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلالات (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي (المطلب الثاني)، كما يأتي بيانه:

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلالات.

إن مرحلة التحري والاستدلال هي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وممهدة لها فبمجرد وقوع الجريمة يقوم الضبط القضائي بالحريات الازمة عن الجريمة وعن مرتكبيها وتحرير محضر وعرضه على النيابة العامة للتصرف فيه، فمرحلة الاستدلال تبدو أهميتها في تسهيل مهمة التحقيق والتمهيد لمرحلة الخصومة الجزائية، غير أن هذا لا ينفي أن مرحلة الاستدلال من أخطر المراحل الجزائية وأكثرها مساسا بحريات الافراد وهو ما يتطلب أن تحاط بجملة من الضمانات التي تكفل في إطارها الحقوق والحريات [2]

الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه.

وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية يجب أن تعنى مرحلة التحريات الأولية وذلك بالموازنة مع حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة ويكون ذلك بالتوفيق بين فعالية الإجراءات وبين

(1) أنظر المواد 17 و38 من ق.إ.ج

(2) حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 2011، ص 62.

ضمانات حقوق وحريات المشتبه فيه وتتجلى مظاهر التوفيق في مواصفات عامة تميز مرحلة التحري والاستدلال من خلال خصائص:

أولا- تدوين التحريات وسريتها.

1-التدوين: لقد الزم المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر يرسلونها إلى وكيل الجمهورية المختص للتصرف فيها (المادة 17 و54 من ق.إ.ج) وهذا التحرير والتدوين يعتبر ضمانة للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها [1] خصوصا عندما يضفي المشرع على هذه المحاضر قوة ثبوتية معينة في نصوص قانونية خاصة، ولهذه المحاضر قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الاتهام من عدمه، كما تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لعمل سلطة التحقيق والحكم، ويمكن القول إن القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فالمحاضر التي يحررها الموظفون والاعوان المحددون بقوانين خاصة لها قوة ثبوتية ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 218 من ق.إ.ج وذلك خلافا للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المبينين في ق.إ.ج فهي غير ملزمة للقاضي ويأخذ بها على سبيل الاستئناس.[2]

2-السرية: هي ضمانة للمشتبه فيه لأن علانية الإجراءات من شأنها الاخبار بإدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا بالإجرام وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه فيه ومتهم ومحكوم عليه. وهذه السرية نص عليها المشرع في المادة 11 من ق.ا.ج [3] وأكدتها المادة 51 منه عند بيانها لحجز الأشخاص وزيارة عائلاتهم مع الاحتفاظ بسرية التحريات، وتفيد السرية في عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إذا كان بريئا كما تضمن عدم إعاقة التحريات أو كتمان الأدلة أو تغيرها وعليه فمرحلة التحريات الأولية تعود بفائدة على المشتبه فيه كونها تبعد قضايا كيدية كثيرة عن جهاز العدالة، ومن ثم تمنع اتهام الأشخاص بالباطل

(1) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 103

(2) على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 57

(3) سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 69.

ذلك أن التحريات إذا لم تسفر عن دلائل قوية من شأنها اتهام الأشخاص فإن النيابة العامة تصدر أمرا بالحفظ.

ثانيا: شرعية الإجراءات

الشرعية في نطاق القانون الجنائي ذات شقين الأول يتعلق بقانون العقوبات ويقصد به مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو بذلك يعد وسيلة ضرورية لحماية حقوق الافراد من خطر التجريم والعقاب بغير الإرادة التشريعية والشق الثاني وهو الذي يحول دون انتهاك هذه الحقوق والحريات.[1] فالشرعية الإجرائية تعد من أهم الضمانات في المحافظة على الحريات الفردية فأي إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية يجب أن يكون طبق للنموذج المرسوم في تقنين الإجراءات الجزائية، وعيه فالشرعية الجزائية تقوم على افتراض البراءة الذي يقتضي قانونية الإجراءات المتخذة حيال المشتبه فيه على أن تكون تحت إشراف قضائي.[2]

قانونية الإجراءات الجزائية: الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات فقد يلزم الأمر اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية والتي فيها مساس بالحرية الفردية وذلك للتحقق من وقوع الجريمة وهذه الإجراءات وإن كانت ضرورية لتحقيق مصلحة المجتمع فإنه ينبغي أن تكون قانونية[3] والتي تعني أن المشرع وحده صاحب الاختصاص في وضع القواعد والإجراءات اللازمة التي تباشرها السلطات المختصة عند وقوع الجريمة والتي تقتضي:

1-حظر تعذيب المشتبه فيه أثناء الاستدلال: تحرص كافة الدساتير والتشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القسرية التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه وتأكيدا على هذا المعنى نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية

(1) حسيبة محي الدين، المرجع السابق 94-95

(2) وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص49.

(3) حسيبة محي الدين، نفس المرجع، ص 122

والمعنوية)، كما يجرم قانون العقوبات التعذيب ويعاقب عليه بأشد العقوبات [1] فالتعذيب هو الاكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجال السلطة على المشتبه فيه لحمله على الاعتراف وعليه فالتعذيب قيد يكون مادي وذلك عند المساس بجسم المشتبه فيه سواء كان عنف مباشر الذي يمس الشخص في جسده أو يكون في صورة إرهاق المشتبه فيه من خلال إطالة أمد السؤال وذلك بجعل التحقيق يستغرق وقتا طويلا لإيصال المشتبه فيه إلى درجة من الإعياء والإرهاق حتى تنهار إرادته وتضعف معنوياته ويقل تركيزه فتصدر منه أقوالا قد لا تكون في صالحه وهو ما يشكل وسيلة غير مشروعة في الاثبات الجنائي، وفي هذا الصدد نجد المشرع كان حريصا وجوب أن يتضمن محضر التوقيف للنظر جملة من البيانات والتي من بينها تاريخ بداية التوقيف ونهايته وفترات الراحة التي تخللته. كما قد يكون التعذيب في صورة إكراه معنوي وهو الاكراه الذي لا يمس جسم المشتبه فيه ولكنه يؤثر على نفسه فيضعف من إرادته كالإكراه والتهديد (بالإيذاء أو الاعتداء عليه أو على أشخاص اخرين له صلة قرابة بهم) أو يكون بالوعد، وهو ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المشتبه فيه تحسين مركزه. [2] ويعتبر الفحص الطبي من أهم الضمانات التي تكفل التحقق من حالة الصحية والنفسية للمشتبه فيه وإثبات تعرضه للتعذيب من عدمه.[3] ومن ثم فالفحص الطبي ضمانة هامة حيث يكشف من جهة ممارسة الشرطة القضائية غير المشروعة ومن جهة أخرى يؤدي إلى وقف سماع أقوال المشتبه فيه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك وبالمقابل يعتبر ضمانة لصالح ضابط الشرطة خاصة وأن المشتبه فيهم غالبا ما يدعون تعرضهم للتعذيب.

2-الاشراف القضائي : لا يكفي لتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية افتراض البراءة للمتهم مع قانونية الإجراءات التي تتخذ حياله بل لابد أن يتم ذلك كله تحت إشراف جهة مختصة، فهذه الضمانات تبقى عديمة الجدوى ما لم تكن هناك جهة مختصة لها دراية

(1) المواد 263 مكرر،263 مكرر1، 263 مكرر 2، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004

(2) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 139، 140.

(1) منصوري داودي، الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد1،2022، ص 213،214.

بفهم روح القانون ومبتغاه وتتمتع بالحياد والاستقلال بحيث تضمن توفير الحماية لهذه الضمانات وهو ما لا يمكن توافره إلا في السلطة القضائية، ذلك أن الصلاحيات التي تملكها الضبطية القضائية من توقيف للنظر وتفتيش والقبض تنطوي على خطورة تجعلها عرضة للتعسف لذلك كان من الضروري تسليط رقابة تكون بمثابة ضمانة فعالة وسياجا يحمي الحقوق والحريات الفردية وهو العمل الذي أسند بموجبه القانون إلى السلطة القضائية [1] ، حيث وضع جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة وتبعيتها وكذا رقابة غرفة الاتهام ورقابة قضاء الموضوع حسب المادة 12 من ق.ا.ج . فوكيل الجمهورية باعتباره مسؤول الضبطية القضائية يقوم بإدارة جهاز الضبطية على النحو التالي:

– الزامية اخطار وكيل الجمهورية بالتحريات الأولية: حسب النصوص والمواد 18 مكرر 1 و 22 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فانه عندما يصل الى علم ضابط شرطه وقضائية وقوع اي جريمة ان يبادر دون تمهل الى اخطار وكيل جمهوريه بها وان يحرر بشأنها محاضر ويوافيه بنسخ منه، كما يلزم بإخطار وكيل جمهوريه بإجراء التوقيف للنظر،[2] وهذا حتى يتسنى له مراقبه توجيه التعليمات المناسبة في وقتها المناسب، كما يلزم ضابط شرطه عندما ينهي عمليه البحث والتحري وكل الاجراءات التي حولها اياه القانون أن يوافي وكيل الجمهورية بالمحاضر التي حررها الذي يملك صلاحيه التصرف في تلك المحاضر وهو يعتبر رقابه فعاله على اعمال الشرطة القضائية تحد من تجاوزاتهم .

–سلطة مراقبه اجراء التوقيف للنظر: اذ يعتبر ضمانه أضفاها المشرع لحمايه الحرية الفردية وذلك حتى يتسنى لوكيل الجمهورية ان يراقب مجريات التوقيف للنظر ويقدم من التعليمات والتوجيهات ما يراه مناسبا وحتى يحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية وتجاوزهم لحدود صلاحيتهم، ويمكن لوكيل الجمهورية في اي وقت ان يزور الاماكن

(2) وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 57.

(1) أنظر المادة 12 من ق.إ.ج

المخصصة للتوقيف للنظر وهذا تطبيق لنص المادة 52 من ق.إ.ج[1] وكذلك من خلال الخضوع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام فيما يتعلق بوظائفهم القضائية باعتباره المسؤول الأول على جهازه، وكذلك رقابه غرفه الاتهام في المواد من 206 الى 211 من ق.ا.ج، فالمشرع الجزائري لم يكتفي بإدارة واشراف النيابة العامة بل اخضع جهاز ضبط القضائية ايضا لرقابه غرفة الاتهام بناءا على طلب يقدمه النائب العام او رئيس غرفه الاتهام او تلقائيا بمناسبه نظرها في قضيه معروضه عليه وما يترتب عن هذه الرقابة من مسؤوليه لعناصر الشرطة القضائية والتي تختلف حسب جسامه ودرجه الخطأ المرتكب من طرفها، إلا انه قد يتم خرق هذه الضمانات اثناء اتخاذ اجراءات القانونية بحق المشتبه فيه لذلك فلابد من وسيله فعاله تعمل كعلاج على العيب الذي لحق بهذه الاجراءات وخرق هذه الضمانات وهنا يبرز دور الجزاء الاجرائي كأداة للرقابة والذي يتخذ صورة البطلان والذي يحول دون امكانيه تحقيق الاجراء الذي بوشر ضد المتهم بالمخالفة للقاعدة الإجرائية من انتاج اثاره ولا يغني فرض هذا عن فرض جزاءات اخرى غير إجرائية في مثل هذه الحالات كالجزاءات العقابية والتأديبية على من باشر الاجراء المخالف[2] ، فمثلا ما قيمه الاعتراف الصادر من مشتبه به في جريمة ما كان نتيجة الاكراه، وقد نص المشرع الجزائري على البطلان كجزاء ويتمثل الجزاء الاجرائي في صوره الغاء للإجراء المخالف للقانون عن طريق تقرير ما يسمى ببطلان الاجراء الجزائي وتظهر اهميه البطلان في تبيين القيمة العملية لتطبيق قواعد القانون الاجراءات الجزائية ودورها الهام في توجيه الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور احكام قانونيه سليمه تتضمن حسن سير العمل القضائي مع ضرورة احترام حقوق الدفاع، والمشرع الجزائري تبنى نظريه البطلان بالنسبة لهذه المرحلة الاستدلالية تجد موضعها في المادة 48 من ق.ا.ج والتي تنص: (يجب مراعاة الاجراءات التي إستوجبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان) وبالرجوع الى نص المادة 45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص118،119.

(1) وعدي سليمان المزوري، المرجع السابق، ص 60

نجد انها تنص صراحه على اجراءات تفتيش المساكن واوقات التفتيش والتي ان خالفها ضابط الشرطة القضائية فانه يترتب عليها بطلان الدليل المتحصل عليها من خلالها.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال الاجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة.

تعتبر مرحله الاستدلالات من أخطر المراحل واكثرها مساسا بحريات الافراد وتقييدها وذلك في سبيل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لتقديمهم للعدالة، ولما كان القانون يوجب اعتبار المشتبه فيه بريئا حتى تثبت ادانته بحكم بات فانه يجب عدم استخدام هذه الاجراءات الماسة بحريه المشتبه فيه وتقييدها الا في حالات الضرورة، وبالتالي تحصين تلك الاجراءات بالضمانات الكفيلة التي تحمي الحرية الشخصية للمشتبه فيه وحقوقه.[2]

أولا: التوقيف للنظر: يعد التوقيف النظر من أخطر الاجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية بموجبه يحق لضابط الشرطة القضائية تقييد حريه الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمده معينه، وبالرغم من خطورته الا ان لهذا الاجراء اهميه بالغه فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس اثارها من طرف المشتبه فيه ومن جهة اخرى يعتبر اجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامه المشتبه فيه خشيه من انتقام الغير المضار من الجريمة.[3] ونظرا لخطورة هذا الاجراء على حريه الافراد فقط احاطه المشرع بجمله من الضمانات نبرزها كالاتي:

1-**تحديد مده التوقيف للنظر:** لقد حرص المشرع على تحديد اجل التوقيف للنظر حيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف الشرطة القضائية في مركز الشرطة او الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحه ويعتبر تحديد هذه المدة ضمانه جوهريه للمشتبه فيه حتى لا يظل مهددا بهذا الاجراء امدا لا يعرف نهايته فقد حدد قانون الاجراءات الجزائية تماشيا مع المادة 60 من الدستور التي حددت مده التوقيف بالنظر ب 48 ساعة كأصل[4]

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 50، 51.

(2) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 74.

(3) سلطان محمد شاكر، ص74.

(4) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 219.

ويعد اجراء التوقيف في النظر اجراء استثنائيا لا يتخذ الا في حالات محدده على سبيل الحصر فيكون اما في حاله الجناية او جنح المتلبس بها (م 51 ق.ا.ج) او في حاله التحريات الأولية (م 65 ق.إ.ج) او في حاله تنفيذ الإنابة القضائية (م141 ق.إ.ج) على انه :(اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ان يلجأ ضابط شرطه القضائية للتوقيف شخص للنظر فعليه تقديمه خلال 48 ساعه الى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجرى فيها تنفيذ الإنابة) ويمكن تمديد اجال توقيف النظر في بعض الحالات المحصورة في المادة 51 ق.ا.ج، غير ان الاشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قويه تجعل ارتكابهم او محاوله ارتكاب الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ اقوالهم.[1]

2-حقوق المشتبه فيه اثناء توقيفه: نص المشرع على جملة من الحقوق التي يتمتع بها المشتبه خلال فترة إيقافه وهي:

-إخطار الموقوف للنظر بحقوقه نص المشرع على هذا الحق في المادة 51 مكرر من ق.ا.ج التي تلزم ضابط الشرطة بأخبار الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر 1 والمتمثلة في حقه في الاتصال بعائلته وزيارته له وحقه في اجراء فحص طبي متى طلب ذلك.

-حق المشتبه فيه بالاتصال بأسرته أو محاميه تنص المادة 51 مكرر فقره واحد على انه على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيله تمكنه من الاتصال فورا بأحد اصوله او فروعه او اخوته او زوجته حسب اختياره ومنطلق زيارته او الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاه سريه التحقيق والملاحظة على هذه المادة ان المشرع رغم انه كرس حق الدفاع في هذه المرحلة وهو ما يحسب له الا انه بالرجوع الى نص المادة 51 مكرر واحد نجد ان هذا الحق منقوص ذلك ان المشرع لم يجز حضور المحامي الا بعد التمديد بعد مرور 48 ساعه اما اذا كان بصدد احدى الجرائم الخطيرة فانه لا يجوز للمحامي زياره المشتبه فيه الا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوصة عليها في المادة 51 كما ان المشرع خير المشتبه فيه بين الاتصال بعائلته او محاميه بالرغم من

(1) فطيمة بن جدو، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 7، العدد2،2020، ص 916،917،919.

ان الاتصالين ليس لهما نفس الغرض، كما ان زياره المحامي تبقى رهنا للسلطة التقديرية للضبطية وذلك حسب سريه التحقيق وعليه فان حق الدفاع الذي يعد من اهم ضمانات الحرية الفردية غير مصون في هذه المرحلة.[1]

كما ان المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحمايه الطفل تحت رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 قد الزم ضابط الشرطة بأخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل واعطى له نفس الضمانات تبقى لنص المادة 50 منه ومكانهم بتبليغه بحقوقه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق المحامي واذا لم يكن له محامي يخطر ضابط شرطه القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه الحضور خلال ساعتين من الاتصال والا يمكن ولا يمكن سماعه بعد اذن من وكيل الجمهوري وفي حاله وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره لكن المشرع الجزائري جعل استثناء يتعلق بحاله ماء اذا كان الحدث سن بين 16 و 18 وكانت موضوع الجريمة في جرائم معينه وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة فانه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي لكن من اللازم حضور مماثله الشرعي اذا كان معروف المادة 55 من قانون حمايه الطفل .[2]

3- احترام السلامة الجسدية للمشتبه فيه: وتكون من خلال هذه العناصر

-تنظيم فترات سماع اقوال المحتجز: على ضابط الشرطة القضائية سماع اقوال المشتبه الموقوف وتحرير محضر يتضمن جمله من البيانات التي تشكل ضمانات مقرره لحماية حق الوقوف للنظر في سلامه جسمه وهي مده سماع اقوال الموقوف للنظر ساعة البداية والنهاية فتره الراحة التي تخللت سماع اقواله يوم وساعه إطلاق سراحه او قدم الى قاضي المختص كذلك ذكر الاسباب التي استدعت وقف الشخص للنظر ثم يجب توقيع الموقوف على المحضر وفي حاله رفضه يشير الضابط الى ذلك في المحضر.

(2) نفس المرجع، ص 913،914.

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 81،82.

– وضع الموقوف في اماكن لائقة: نصت عليها المادة 52 من ق.ا.ج على وجوب الحفاظ على السلامة الجسدية للمشتبه به من خلال حماية كرامته الإنسانية وذلك بحجزه في اماكن لائقة متوفرة على جميع الشروط والمستلزمات الضرورية [1] .

– المراقبة الطبية للموقوف للنظر يعد ضمانه قويه لضمان السلامة الجسدية لهذا الاخير وقد قرر المشرع الجزائري للاستفادة من هذا الحق سواء خلال التوقيف للنظرة وعند نهايته فتتم هذه الإمكانية الاول عن طريق تقديم طلب من احد افراد عائلتي الموقوف للنظر او من طرف محامي او وكيل الجمهورية ويمكن وكيل الجمهورية ندب طبيب من تلقاء نفسه كما يقرر القانون وجوب ان يخضع كل موقوف للنظر في حاله انتهاء عمليه التوقيف للنظار للفحص الطبي سواء بناء على طلبه او بواسطه محاميه او عائلته ويجب ان ترفق شهاده الفحص الطبي بملف الاجراءات[2] .

ثالثا– التفتيش : التفتيش كأجراء استدلالي يخول لضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ناتجه عن حاله التلبس يمكن له بمقتضاها الدخول الى المنازل واجراء تفتيش فيها بأذن من وكيل الجمهورية فالتفتيش هو الانتقال الى المسكنة المراد تفتيش بهدف البحث عن اشياء تتعلق بجريمه وقعت فعلا ونظرا لما ينطوي عليه هذا الاجراء من المساس بحرمه المسكن واسرار الاشخاص وحرماتهم فقد حرس المشرع الدستوري في المادة 47 بقولها (تضمن الدولة حرمه المسكن ولا تفتيش الا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة) ، وقد نظم المشرع الجزائري احكام التفتيش وشروط اجراءاته في المواد من44 إلى 47 ومن المواد 81 الى 88 ق.إ.ج

1 – الاذن بالتفتيش: وهو ما اكدت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري وكذلك المادة 44 من ق.إ.ج التي جاء فيها: (لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يظهر انهم ساهموا في الجناية او انهم يحوزون اوراقا او اشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل

(2) فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 914،915.

(1) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص9498،266.

الجمهورية أو قاضي التحقيق....) فالمشرع الجزائري لم يشترط وجوبا وجود اذن فحسب وانما اشترط علاوة على ذلك استظهاره عند إجراء التفتيش كما اشترط جملة من البيانات تكون في الإذن وإلا اعتبره باطلا [1] .

2- حضور صاحب المسك ومن الضمانات المصاحبة لعمليه التفتيش: هي حضور المعني وهو الشخص الذي سيتم تفتيش مسكنه وهو ما نصت عليه المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية، فاذا تعذر حضوره فان ضابط الشرطة ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل عنه وإذا امتنع عن ذلك استدعى ضابط الشرطة لحضور تلك العملية الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[2]

3-الميقات القانوني : وهي حظر التفتيش ليلا وقد قرر المشرع هذه القاعدة في المادة 47 ف 1،التي جاء فيها:(لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا) ، وذلك احتراما لحرمه المسكن وسكينه الافراد والخروج عن الميقات القانوني لا يكون الا في الحالات الاستثنائية وهي حاله الضرورة كحدوث حريق او رضا صاحب المسكن وكذلك في الجرائم المحددة في نص المادة 47 وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص [3] .

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق من المراحل والاجراءات الهامه التي تسير بها الدعوى العمومية حيث يتم من خلال مناقشه المتهم في التهمه المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغيه الوصول الى حقيقه الحقيقة الواقعية، فهي المرحلة التي تثبت فيها حق الدولة في العقاب وتحديد مدى ثبوت الجرم في حق المتهم، فهي عباره عن عده اجراءات تتخذها السلطات

(2) أنظر المادة 44 من ق.إ.ج

(1) قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في ق ا ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 67،68.

(2) حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 278.

من اجل تمحيص الأدلة التي اسفلت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجزائية وهي مرحله جمع الاستدلال، وهذه المرحلة تنتهي بأحد الاحتمالات اما بحفظ الاوراق او الامر بالا وجه المتابعة واما بإحالة المتهم للمحاكمة، لذلك فقط احاط المشرع هذه المرحلة بسياج من الضمانات تكفل عدم اهدار الحقوق والحريات الفردية، [1] وسنتناول هذه الضمانات كالاتي

الفرع الاول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.

تحكم عمليه التحقيق الابتدائي قواعد اساسيه لابد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق وهذه القواعد تعتبر من اهم ضمانات المتهم.

أولا: وجود سلطه التحقيق وحيادها: تتضح ضمانات وجود مرحله التحقيق في حد ذاتها من خلال عدم اكتفاء سلطه التحقيق بما قام به رجال الضبطية من تحريات فخوله القانون اجراء كل ما يراه لازما قصد الوصول الى الحقيقة والتأكد من صحه الاجراءات فقد يصل الى ما وصل اليه الضبطية وقد يصل الى نتائج مخالفه تماما لما وصلت اليه وبذلك يتمكن المتهم من عرض اوجه دفاعه امام قاضي التحقيق، كما نصت المادة 66 من ق.إ.ج على وجوب التحقيق في الجنايات نظرا لخطورتها وجسامه عقوبتها [2] .ومن ثم كانت التحقيق اجراء ضروري بدونه لا تقبل القضية، كذلك اسناد القانون لعمليه التحقيق لقاضي مستقل فالمشرع الجزائري قام تأييدا لمبدا الفصل بين السلطات ففصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهو ما من شانه تعزيز حقوق الدفاع وبث الطمأنينة في نفسيه الخصوم حيث انه ان وجدت جهة خاصه للتحقيق تتمتع بقدر عالي من الكفاءة وهو كلما تحقق، تحقق اكبر قدر من العدالة وصيانه الحقوق والحريات، وقد الزم القانون قاضي التحقيق القيام بنفسه بعمليه التحقيق لكونه الجهة المختصة بهذا الاجراء وان اناب غيره عند التعذر فعليه ان يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي قام بها من انابهم، وهو ما نصت عليه المادة 68 ق.ا.ج اضافه الى ذلك فقد منح القانون حق الاقتناع الشخصي عند اصدار الاوامر والقرارات

(1) محمد رشاد محمد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، مصر، العدد10،2022، ص 287.

(2) أنظر المادة 66 من ق.إ.ج

باتخاذ ما يراه لازما ومفيدا في كشف الحقيقة وهو متأكدة المواد ماده 68 و 163 و 166 164 من ق.إ.ج، وبالتالي فقاضي التحقيق لا يمكن التدخل في صلاحيته.[1]

ثانيا: سريه التحقيق وتدوينه: فتكون السرية في مواجهه الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به وكذلك حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة اما في مواجهه أطراف الخصوم الجزائية فيكون التحقيق وجاهيا، ويقصد بأطراف الخصومة النيابة العامة والمتهم بالأساس، اما عن ميزه التدوين فيجب ان يكون التحقيق مكتوبا حتى يكون حجه فيما أثبته وتتم الكتابة بواسطة كاتب يسمى أمين ضبط هو الذي يوقع مع قاضي التحقيق على محاضر التحقيق، واي اجراء اخر غير مكتوب لا يجوز الاستناد اليه.

ثالثا: خضوع اعمال قاضي التحقيق لرقابه جهة عليا: حدد المشرع الجزائري الجهة التي تملك الرقابة على اعمال التحقيق في غرفه الاتهام، والتي تقع على مستوى المجلس القضائي وتتشكل من قضاه ذوي خبره لكن الرقابة ليست موجوده على مستوى هذه الغرفة فقط بل موجوده عند قضاة الحكم الذين يجوز لهم ابطال اجراءات معينه قام بها قاده تحقيق اذا تضمنت مساس بإجراءات جوهريه لها علاقه بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم في الدعوى بشرط ان لا تكون غرفه الاتهام قد مارست رقبتها على الملف [2] ، فالرقابة على هذا النحو تعد ضمان اكيد لفعالية نصوص القانون.

رابعا: عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة: وترجع الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة في نفس القضية الى وجود تعارض بين وظيفتين لان قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها فهو تقريبا قد شكل قناعة لا يمكنه التخلص منها لهذا رأى المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات تبنى فكرة امتناع قاضي الحكم من

(1) سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص119.

(2) أنظر المادة 161 من ق.إ.ج

النظر في قضية سابقه له ان حقق،[1] فيها ويترتب على مخالفه هذه القاعدة بطلان الحكم القضائي الناتج عن الجهة القضائية التي شاركت في تشكيلتها [2] .

الفرع الثاني ضمانات المتهم اثناء مباشره اجراءات التحقيق.

لما كانت اجراءات التحقيق متنوعة ومتعددة تتعرض في اغلبها الى حريه المتهم وحقوقه فكان لابد من احاطتها بالعديد من الضمانات التي من شانها حماية المتهم ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق.

أولا: ضمانات المتهم اثناء الاستجواب: يقصد بالاستجواب ادلاء المتهم بأقواله من تلقاء نفسه وذلك بعد مناقشته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وإذا كان هدف الاثبات في الدعوى الجنائية هو اظهار الحقيقة، فان ذلك لا يعني استعمال اي وسيله لتحق ذلك ولذلك فقد ينطوي اعتراف الشخص عن طريق الاستجواب المساس بحقوق المتهم ولذلك احاطه المشرع بمجموعه من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق المتهم:

1-وهي استجواب المتهم من قاضي التحقيق المختص : يعتبر الاستجواب اجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق كأصل عام فلا يجوز لغيره اجرائه وان كان يجوز له القيام بالتحقيق بنفسه واو انابت غيره من القضاة المحكمة او احد ضباط الشرطة للقيام بعمل من اعمال التحقيق طبقا للمواد المنظمة للإنابة القضائية المادة 138 الى 142 من ق ات ج، الا انه لا يجوز ان ينيب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني، لان القانون احاطه بضمانه هامه عملا بنص المادة 139 من ق.إ.ج، فقاضي التحقيق هو الجهة الاكثر اطمئنانا لصحه صدور الاعتراف نظرا لما يتمتع به من استقلاليه وحياده[3] .

(1) أنظر المادة 260 من ق.إ.ج

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 289،291.

(3) دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 6، العدد 1، 2016، ص299،298.

2-إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه: يقصد بها اخبار المتهم بعد تثبيت من شخصيته بجميع الافعال المنسوبة اليه والأدلة المتوفرة ضده وتعتبر من الامور الهامة التي تساعد المتهم على تحضير دفاعه ومناقشه الأدلة المقدمة ضده[1] .

وفضلا عن تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح، حيث اوجب المشرع على قاضي التحقيق خلال الاستجواب عند الحضور الاول ان ينبه المتهم بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح، وبذلك يعد الحق في الامتناع عن الكلام فرصه قانونيه منحها المشرع للمتهم الا إذا رغب المتهم في الادلاء بتصريحات.

3-الحق في حضور محامي: من اهم حقوق المتهم حضور المحامي اثناء الاستجواب حيث يعتبر ضمانه هامه فلا يتم استجواب المتهم في الموضوع الا بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا بواسطه كتاب موسى عليه يرسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الاقل ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحه [2] ، على انه يجوز استثناء لقاضي التحقيق استجواب المتهم دون حضور المحامي اذا استدعى محامي المتهم طبقا للمادة 105 ق.إ.ج ولم يحضر في اليوم المحدد وفي حاله تنازل المتهم صراحه بعد احاطته علما بذلك، وكذلك في حاله استعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت او وجود امارات على وشك الاختفاء وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 101 من ق.إ.ج، ويوضع ملف الاجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب 24 ساعه على الاقل ويجوز له استخراج الصور عنها.[3]

ثانيا ضمانات المتهم في مواجهه التدابير الاحترازية المتخذة ضده: هي عباره عن اوامر تتخذها سلطه التحقيق بهدف تامين او حماية الأدلة او حسن سير التحقيق، وتتمثل التدابير الاحترازية تجاه المتهم في الامر بالإحضار والامر بالقبض والامر في الوضع تحت الرقابة القضائية والامر بالإيداع الحبس المؤقت.

(1) علاء باسم صبحي بن فاضل، المرجع السابق، ص 95

(2) أنظر المادة 105 من ق.إ.ج

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 224، 225.

1-الامر بالإحضار: وهو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور حسب نص المادة 110 من ق.ا.ج،

فإضافة الى جمله من البيانات التي يجب توافرها في هذا الامر حسب نص المادة 109 ق.إ.ج فانه عند اقتياد المتهم امام قاضي التحقيق فانه يتعين ان يستجوبه في الحال بمساعده محاميه وان تعذر استجوابه في الحال لغياب القاضي المكلف بالتحقيق وجب على وكيل الجمهورية ان يطلب من اي قاضي اخر من قضاة المحكمة باستجواب المتهم في الحال والا أخلي سبيله.[1]

2- الامر بالقبض : الامر بالقبض هو ذلك الذي الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوه العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجرى تسليمه وذلك حسب المادة 119 من ق.ا.ج الى غايه صدور امر استخراجه ومثوله امام قاضي التحقيق الآمر بالقبض لاستجوابه خلال اجل لا يزيد عن 48 ساعه، حسب نص المادة 121 من ق.ا.ج، واذا لم يتم استجوابه خلال هذه المدة فانه يقتاد امام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حاله غيابه فمن اي قاضي اخر استجواب المتهم، وفي حاله مخالفه هذه المدة فان القاضي الذي امر بحبسه سيخضع لعقوبة الحبس التعسفي[2] .

3 -الوضع تحت الرقابة القضائية : قرر المشرع الجزائري تمتع المتهم بكامل حريته تعزيزا لقرينة البراءة، ولكن المشرع اقر بالمقابل احكاما رقابه القضائية طبقا للمواد 125 مكرر1، 125 مكرر2، 125 مكرر 3 من ق.ا.ج، كنظام بديل عن الحبس المؤقت حيث من خلالها يتم اطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المخضع في تنفيذها لأشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام التمكن من الوصول الى المتهم عند الحاجه الى ذلك ولم يقيد المشرع الجزائري سلطه قاضي التحقيق باللجوء الى اجراءات الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 125 مكرر

(1) أنظر المادة 105 من ق.إ.ج

(2) علي شملال، المرجع السابق، ص 73،75.

الا بموجب امر قضائي بسيط غير مسبب وذلك بصدد افعال المنسوبة الى المتهم لارتكابه بوصفها انها جناية او جنحه معاقب عليها بالحبس ولا يمكن اخضاع المتهم لنظام الرقابة إلا إذا اقترن بشرط ضروري، ضمان مثول المتهم امام القضاء. وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه ان تبسيط اجراءات الرقابة القضائية ربما كان الهدف منها هو ترغيب القضاة في اللجوء الى هذا الاجراء.[1]

4-الحبس المؤقت: وهو اجراء تحفظي يتخذ ضد المتهم الذي لم تثبت ادانته بعد يتم من خلاله ايداع المتهم الحبس خلال فتره التحقيق او كلها حتى المحاكمة وهو أخطر الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية،[2] ولهذا فقط احاطه المشرع بمجموعه من الضمانات تعتبر بمثابة الحقوق التي يجب ان يتمتع بها المتهم وهي:

-تحديد حالات او الشروط الوضع في الحبس المؤقت: بحيث يجب ان يؤسس امر الوضع بالحبس مؤقت على أحد الحالات المذكورة بنص المادة 123 مكرر من ق.ا.ج

-تحديد مده الحبس المؤقت: من اهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم عدم اطاله مده الحبس المؤقت ولقد حدد ق.ا.ج انه لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى العقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او يساويها ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من 20 يوما اذا لم يكن قد حكم عليه من اجل الجناية أو بعقوبة الحبس مده اكثر من ثلاثة اشهر بغير ارتكاب جنحه من جنح القانون العام، كما لا يجوز ان تتجاوز مده اربعة اشهر في غير الاحوال المنصوص عليها سابقا بينما يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية تمدد مره واحدة لا ربعه اشهر عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة يزيد عن ثلاث سنوات حبس بينما، في مواد جنايات تكون مده الحبس اربعه اشهر كما يجوز تمديدها حسب حالات معينه.

(1) حميس معمر، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 139،138.

(2) لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، جامعة البليدة، المجلد 12، العدد 26، جامعة البليدة، 2013، ص269.

المبحث الثاني ضمانات المتهم خلال مرحله المحاكمة.

بعد احاله المتهم الى المحاكمة تنشا الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت تنشا رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف هم القضاة والمدعي العام والمتهم، ولما كان المتهم هو أحد أطراف هذه الرابطة فانه منذ تلك اللحظة يكتسب فيها صفه الاتهام ويكتسب كذلك مجموعه من الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه واثبات براءته وسندرس هذه الضمانات من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: ضمانات متعلقة بالقواعد الأساسية للمحاكمة، ونتناول في المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالحكم.

المطلب الاول الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للمحاكمة.

تتميز مرحله المحاكمة بجمله من الخصائص تشكل في مجموعها القواعد العامة للتحقيق النهائي وتهدف هذه القواعد لإقامه حسن سير عدالة وضمان محاكمه قانونيه للمتهم [1] ، وسنتطرق الى هذه القواعد من خلال:

الفرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة.

تتمثل المبادئ العامة للمحاكمة في مبدا العلنية ومبدأ المواجهة ومبدأ الشفوية ومبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى.

أولا مبدا العلنية: يقصد به ان تعقد جلسات المحاكمة الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور حيث يتمكن الجميع من متابعه وقائع المحاكمة مما يشكل ضمانه اساسيه تمكن الراي العام من مراقبه سير العادلة الجنائية ومدى نزهتها، كما ان العلنية تجعل كل من النيابة العامة والدفاع يشعر بالاعتدال وعدم التجاوز في الطلبات والدفوع

الامر الذي يجعل المتهم ومعه الراي العام يشعر بالثقة والاطمئنان، وتشمل العلنية جميع مراحل المحاكمة من تحقيق ومرافعات وسماع وكل ما يصدر من احكام وقرارات وقد

(1) محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 41.

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 342 من ق.ا.ج التي تقضي بان تطبق فيما يتعلق بعلنيه الجلسات والضبط فيها المادتين 285 و286 من ق.ا.ج ما لم تكن في علنيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة، وفي كل الاحوال متى تقررت سريه الجلسة يجب ان يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنيه طبقا لأحكام المادتين 355 و309 من ق.ا.ج [1] .

ثانيا مبدا الشفوية: ويعني هذا المبدأ وجوب ان تجرى بصوره شفويه جميع الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة، فالأحكام الجزائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها ولا يجوز ان تبني حكمها على محاض الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية فقط، بل يجب عليها ان تستمع بنفسها الى الاقوال الخصوم والشهود والخبراء ورغم خضوع المحاكمة لمبدا الشفوية فان المحكمة تقوم بتدوين ما يتم من اجراءات اثناء الجلسة فطبقا الاحكام المادة 236 من ق.ا.ج يقوم كاتب الجلسة تحت اشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات من تاريخ انعقادها الى غايه صدور الحكم بحيث يشير الى جميع الاجراءات التي تمت داخل الجلسة ويوقع الرئيس والكاتب على مدونه بسجل الجلسة.[2]

ثالثا مبدا المواجهة : لقد اوجب المشرع ان تتم المحاكمة بحضور اطراف الخصوم ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، ولا يجوز اجراء المحاكمة دون اطراف الخصومة الا اذا تم استدعائهم بطريقه قانونيه وتم التأكد من وصول استدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيبتهم فحضور الاطراف يحقق مبدا مستقر عليه في الاجراءات الجزائية وهو مبدا الوجاهية ويحقق هذا المبدأ المساواة بين الاطراف وتكافؤ الفرص وضمان ممارسه أكثر شفافية لإجراءات الدعوى، فهو خير وسيلة للدفاع وضمان الحصول على الحقوق .

رابعا: مبدا التقيد المحكمة بحدود الدعوى: يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الاشخاص والوقائع، اي ان

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 136، 137.

(2) نفس المرجع، ص 138،139.

المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية كما هي محدده في لائحة الاتهام [1] حيث يقتضي هذا المبدأ بانه لا يجوز المحكمة ان تتهم اي شخص لم تقم عليه الأدلة ولا تقضي بالإدانة أو البراءة على اي شخص لم يرد اسمه في قرار الاتهام لان الدعوى شخصيه والعقوبة شخصيه [2] فتتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام اي ان تشمل اجراءات المحاكمة فقط الاشخاص الذين حرك ضدهم الدعوى، فلا يجوز المحكمة ان تتهم اشخاص اخرين لم يشملهم قرار الاتهام الذي رفع من النيابة العامة وليس لها ان تحكم على شخص حاضر أمامها كشاهد او مسؤول عن حقوق المدنية باعتبارهم متهما، وان فعلت ذلك تكون قد خالفت القانون لتعديها على سلطه النيابة العامة في الادعاء وهذا يشكل ضمانه هامه المتهم، كذلك تتقيد المحكمة بالوقائع موضوع الاتهام كما هي محدده في لائحة الاتهام لكن تبقى لها سلطه النظر في الظروف المتعلقة بهذه الدعوى وان كانت مخففه او مشدده ويكون من سلطتها ايضا تغيير وصف التهمه موضوع الاتهام فالمحكمة غير مقيده بالوصف الوارد بلائحة الاتهام بشرط ان تبقى ضمن عناصر الواقع الإجرامية المحال اليها.[3]

الفرع الثاني الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية.

يتمتع المتهم بجمله من الضمانات ايضا متعلقة بالجهة القضائية كونها الجهة المعنية بتطبيق القانون في مواجهته وسنبرزها كالتالي:

أولا :حق المتهم في المثول امام محكمه مختصه ونزيهة : من الضمانات الأساسية لمحاكمه العادلة في المسائل الجزائية ان تتم محاكمته امام القضاء العادي وتعرف هذه الضمانة بحق الانسان في المثول امام قضيه الطبيعي، ويقصد بالقاضي الطبيعي ذلك القاضي العادي الذي تحدده وتنظم اختصاصاته القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي بوصفها قوانين سابقة، وان يكون ذلك وفق لمعايير عامه ومجرده وان تكون المحكمة دائمه وليست مؤقته، وباستقراء نصوص الدستور الجزائري لم ينص صراحه على مبدأ القضاء

(1) علي شملال، المرجع السابق، ص 140.

(2) محمد الطراونة، ص

(3) علي شملال، نفس المرجع، ص 141.

الطبيعي بل اكتفى بالنص على مبدأ المساواة وعلى ان السلطة القضائية تمارس في اطار القانون حسب نص المادة 165 ولكنه نص صراحه على الضمانات التي تكفل المتهم محاكمه عادله امام القضاء الذي هو في الاصل صاحب اختصاص في محاكمه المتهم وقت ارتكاب الجريمة حتى في حاله انشاء قضاء خاص قضاء الاحداث مثلا فان هذا لا يمس بالمبدأ كون هذا القضاء الخاص يعتبر قضاء طبيعي طالما يجري في كنف الضمانات الدستورية المنصوص عليها، وكذلك بالنسبة للمحاكم العسكرية .[1]

ثانيا–حق المتهم في المتولي امام محكمه مستقلة : وذلك على يد قاضي مستقل في اتخاذ قراراته بعيدا عن اي مؤثرات على رايه واقتناعه، وقد اقرته مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية وكراسته اغلب الدساتير الدول فالدستور الجزائري نص في المادة 163 على ان السلطة القضائية مستقله وتمارس في اطار القانون ونص في المادة 172 منه على ان القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهته، ومن جهة اخرى وضع الضوابط التي ينبغي ان يمارس سلطته في اطار القانون وان يكون القاضي مسؤولا امام الجهة المختصة عن كيفيه اداء مهمته .[2] ، كذلك يحمي القانون المتقاضي من اي تعسف او انحراف يصدر من القاضي وهو ما نصت عليه المادة 174 من الدستور بحيث لا يتخذ القاضي من عمله وسيله للتعسف في الاحكام او انحراف عن سلطه القضاء، كذلك نص المشرع في المادة 7 من القانون الاساسي للقضاء على ان القاضي يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ والتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحيادتيه واستقلاليته،[3] الى ذلك يمتنع القاضي عن ممارسه اي وظيفه اخرى عموميه كانت او خاصه تدر ربحا وهذا حفاظا على استقلاليته، لان ممارسه اي وظيفه اخرى من

(1) شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2016، ص53

(2) أنظر المادة 173، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، ص 36

(1) المادة 7، القانون العضوي رقم 04–11 مؤرخ 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 2004/57، ص 14

شانها ان تجعل القاضي خاضعا لتعليمات الجهة المسيرة لتلك الوظيفة وفي ذلك ما يحد من استقلاله.[1]

ثالثا-حق المتهم في المثول امام قضاء محايد ونزيه: المقصود بحياد القاضي ونزاهته هو ألا يميل في نزاع معين الى جانب من الخصوم، وان عليه ان يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة حسب ما يقتضيه النظام القانوني المحدد لهذه القواعد، فعلى القاضي ان يفصل في النزاع بكل موضوعيه وتجرد دون ان يتعثر حكمه بمصلحه او راي مسبقه او اي مؤثر اخر، لهذا يمكن اعتبار فكره الحياد ضمانه للمتهم لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها ان يركن الى عدالة الحكم كما يقتضي التجريد الا يكون القاضي طرفا في الدعوى ولا مصلحه فيها حتى لا يكون خصما وحكما في نفس الوقت، وهو ما يفسر فصل سلطه الاتهام عن قضاء الحكم ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية العامة حتى اذا كان الدستور لم ينص عليها صراحه ولكن يستخلص من مبدا استقلال القضاء، على اعتبار ان الاستقلال تقرر ضمانا للقيام بدوره في حمايه الحريات لكن هذا المبدأ تم تكريسه في التشريعات الداخلية من خلال المادة 7من القانون الاساسي للقضاء والمادة 14 من نفس القانون التي تلزم القاضي بواجب التحفظ والتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياد القاضي واستقلاليته وتحضر عليه الانتماء الى اي حزب سياسي او ممارسه نشاط سياسي.

كما لا يمكن ان يزاول التجارة حسب المادة 18 من الفانون الأساسي للقضاء.[2] ومع ذلك تبقى اهم ضمانات حياد القاضي وهي ما قررته اغلب التشريعات من حالات عدم صلاحيه القاضي للنظر في الدعوى، وترد اسباب عدم الصلاحية بوجه عام اما لوجود صلاه قرابه بين القاضي الذي ينظر في الدعوى، او الى وجود علاقه خاصه بين قاضي الدعوى احد الخصوم او وكيله او وجود مصلحه للقاضي في الدعوى، او لسلكه مسلكا يفصح على انه له راي مسبق فيها، واذا قام بالقاضي سبب من اسباب عدم الصلاحية وجب عليه ان يمتنع من تلقاء نفسه عن رفض نظر الدعوى ولو لم يتمسك بذلك الخصوم، واذا رأى الخصوم التمسك بالدفع فمن حقهم اثارته في اي وقت وفي اي حاله كانت عليها

(2) يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 97

(1) شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص92.

الدعوى لأنه متعلق بالنظام العام، [1] وقد حدد المشرع اسباب الرد في المادة 554 من ق.ا.ج .

المطلب الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم.

لما كان الحكم هو الأداة القانونية التي يعلن من خلالها القضاء قراره بشأن الحقوق التي فصل فيها فانه من مقتضيات العدالة ان تتوفر في هذا الحكم كافة الضمانات التي تصون تلك الحقوق

الفرع الاول ضمانات متعلقة بإثبات الوقائع:

لا يكفي لتكون المحاكمة عادله في الخصومة الجزائية ان يسند الاختصاص بنظر هذه الخصومة الى هيئه قضائية منشأة بحكم القانون ومستقله ومحايدة، وانما ينبغي ايضا ان تراعي تلك الهيئة مجموعه من الضمانات التي اقرتها مختلف الانظمة القانونية لتحقيق العدالة بين الخصوم عندما يقومون بإقامة الادلة على ادعاءاتهم.

أولا: توزيع عبئ الاثبات في ظل قرينه البراءة: يقع عبء الاثبات في المواد الجزائية على عاتق النيابة العامة، لكونها المدعي في دعوى الحق العام المتمثل في حق الدوله في العقاب في حين يعتبر المتهم عليه في الدعوى، فيقف موقف المدافع عن نفسه لدرأ التهم الموجهة اليه، [2] بمقتضى قرينه البراءة لا يلتزم المتهم بتقديم ادله النفي والقاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة فلا يلتزم موقفا سلبيا، بل ينقب عن الادلة التي تتفق والحقيقة سواء ادت الى الادانة او البراءة،[3] ايجابيا يخول له ان يامر من تلقاء نفسه بتقديم اي دليل يراه لازما لظهور الحقيقة وهذا ما تنص عليه المادة 235 من ق.ا.ج

(2) يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص121

(1) يحي عبد الحميدن المرجع السابق، ص157.

(2) بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد2، 2014، ص430.

والمادة 29 من ق.ا.ج والماده 310 من ق.إ.ج، فهذا الدور الايجابي للقاضي يعزز امكانيه الوصول الى كشف الحقيقة الواقعية، هذه الحقيقة التي لا تهم الادعاء الهام والمتهم فقط بل ايضا تهم المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ولذلك يسمح لها يسمح لهما القانون بتقديم ما لديهما من معلومات تسهم في تكوين اقتناع القضاء القاضي فقط اجازت لهم الماد 352 من 1قانون الاجراءات الجزائيه ايداع مذكرات ختاميه ختاميه، اضافه الى ذلك يسمح القانون للمدعي المدني ان يطلب من المحكمه اجراء الانتقالات اللازمه لاظهار الحقيقة، [1] وعليه فان مقتضيات الكشف عن حقيقه تتمثل في تلك الواجبات القانونيه الملقاة على على عاتق كافه المتدخلين في هذه الخصومه، وهم قاضي الحكم والنيابه العامه والمتهم وكذلك المدعي المدني والمسؤول عن حقوق المدنية

ثانيا: حريه القاضي في تكوين اقتناعه: يعتبر مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي من اهم المبادئ التي تحكم نظريه الاثبات في المسائل الجزائيه وهو يعرف بمبدا الاقتناع الذاتي او حريه القاضي في تكوين اقتناعه، وتشكل هذه الحريه المعترف بها للقاضي ضمانا هاما لعداله المحاكمه فيما يتعلق بالاثبات،[2] فحريه القاضي الجزائي في تكوين قناعته تسمح له بان يقدر قيمه الادله المعروضه عليه تقديرا عقلانيا منظما وصولا للحقيقه الواقعيه مستهديا في ذلك بثقافته وخبرته القانونيه دون الزامه مسبقا بقيمه دليل او تحديد نوع معين من الادله التي لا يجوز الاثبات بغيرها ما عدا في الاحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، وقرر المشرع السلطه التقديريه للقاضي الجزائي بنص الماده 213 من قانون اجراءات الجزائيه والتي اورددت ان جميع عناصر اثبات تترك لحريه تقدير القاضي، الا ان هذه السلطه لم تترك مطلقه بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها ومراعاتها عند تقديره الادله.[3]

1-**التأكد من صحة الدليل** : قبل ان يخضع القاضي الجزائري الدليله لتقديره يتحقق ان كان مشروعا عملا بمبدا الشرعيه الاجرائيه التي تعني ضروره ان يتم البحث عن دليل والحصول

(3) أنظر المادة 235 من ق.إ.ج

(4) يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص191،158،157.

(1) سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد5، العدد1، 2018، ص54،53

عليه وفقا لما حدده القانون من اجراءات وكل دليل يتم الحصول عليه بطريقه مختلفه للقانون لا يعتمد بقيمته في الاثبات.[1]

2- **أن يكون الدليل قد طرح بالجلسه للمناقشه:** يجب ان يبني القاضي اقتناعه على ادله طرحت امامه وخضعت للمناقشه من طرف الخصوم وهذا ما نصت عليه الماده 212 من قانون اجراءات الجزائر وذلك لان العبره من هذا الضابط هي تمكين كل ذي مصلحه من بين الخصوم المناقشه الادله والرد عليها وذلك ضمانا لحقه في الدفاع لذلك يجب على القاضي ان يطرح كل دليل مقدم في الدعوه المناقشه امام الخصوم حتى يكونوا على عينه مما يقدم ضدهم من ادله ليتمكنوا من مواجهتها والرد عليها.[2]

3- **تاسيس الاقتناء على قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم** :اذا كانت القاعده في الاثبات الجزائي حريه الاثبات وتقدير القاضي الادله بكل حريه فان ذلك لا يعني ان هذه الحريه مطلقه اذ يتوجب عليه ان يبين الاسباب التي سند اليه في اصدار حكمه ويجب ان يكون تسبيب القرار الذي انتهى اليه القاضي تسبيبا سليما ولم يخرج في تكوين قناعته عن قواعد المنطق والاستدلال العقل السليم مستني مستندا الى ادله مقبوله ف ؤي العقل والمنطق ولها اصل في الاوراق والا يكون هناك تناقص او تعارض بينها او غموض.[3]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتسبيب الحكم.

لضمانات اجراءات المحاكمه العادله لابد من توفر اهم الشروط الا وهي تحقيق جوده واصاله الاحكام القضائيه، هذه الاخيره تقف على ما يطلق عليه بتسبيب الاحكام وتعليلها وذلك لاحتوائها للحجج والمبررات القانونيه التي استند عليها القاضي في اصدار حكمه بخصوص قضيه معينه كما انه ضمانا لحياد القاضي وعدم ميله حيث انه من العداله ان

(2) سدود مختار، المرجع السابق، ص58،59

(3) يحي عبد الحميد، المرجع السابق ص 200.

(1) العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي خنشلة، المجلد 9، العدد19، 2008، ص98.

يحاكم الناس جميعا على منهج واحد [1] فالتسبيب هو بيان للاسباب الواقعيه والقانونيه التي بني عليها الحكم.

أولا: تعريف التسبيب وضوابطه: التسبيب هو جوهر الحكم الجنائي لان فيه اظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي منذ دخول الدعوى الجنائيه في حوزته وحتى صدور الحكم، وتكشف اسباب الحكم الذي سترها القاضي لحكمه عن انه قد احاط بالدعوىعن بصر وبصيره وطبق عليها القانون تطبيقا سليما، فالتسبيب يلعب دورا هاما في المحاكمه القانونيه المنصف التي من خلال الاسباب التي يدونها القاضي في حيثيات حكميه يستطيع المتهم ان يعرف السبب الذي من اجله قضي باذانته ويقرر ما اذا كانت سيتخذ طريق الطعن على ذلك الحكم من عدمه، كما يعطي تسبيب الاحكام الجنائيه الفرصه لجهه الطعم كي تراقب مدى صحه الحكم ومدى مطابقته القانون.[2]

بالاضافه الى ماسبق فان التسبيب يحتوي العديد من الضمانات للمتهم يمكن إيجازها بما يلي :

- يولد لدى المتهم الشعور بعدالة الأحكام الجزائية.
- يمكن للمتهم تقديم طعم جدي في الحكم الصادر بحقه، خاصة اذا استند الى علال واسباب غير قانونيه .
- يساهم وتسويب الحكم في تحقيق معايير وشروط المحاكمه العادله السابق ذكرها.
- يحقق ضمانات حياد واستقلال القاضي التي ستنعكس بدورها على حقوق المتهم عندما يكون التسبيب مستندا الى قناعة القاضي ووجدانه .
- يدعم التسبيب قانونيه الادله والاسانيد ومدى إنطباقها على الواقعه المعروضه[3]
- ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية.

(2) بن عيسى ياسمينة، تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023، ص 305.

(3) أحمد البدري، المرجع السابق، ص 311، 315.

(1) محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2014، ص125، 126

- تحكم عملية التسيب جملة من الضوابط والتي تضمن من خلالها سلامة السبيب من الناحية المنطقية والواقعية، [1] ،ومن جملة هذه الضوابط نذكر :
- وضوح التسبيب: يجب أن يتضمن التسبيب بوضوح الأفعال المرتكبة من المتهم والظرف التي أحاطت بها و الدلائل، فالوضوح منأهم ضوابط التسبيب لأن عدم الوضوح يفقد التسبيب هدفه والغاية منه.
- كفاية التسبيب: وهي أن يكون التسبيب كافيا وشافيا وملما بكل عناصر وظروف ارتكاب الحريمة، وهو أهم صور الطعن بالنقض.
- منطقية وواقعية التسبيب : فالوقعية تقتضي مطابقة لظروف الحال بحيث يكون القاضي واقعيا لدى تسبيه للأحكام، أما المنطقية أن يكون هناك ترابط وانسجام بين الحيثيات والنتائج المتوصل إليها. وهو ما يعرف بالتناقض في الحكم الجزائي في الحالة العكسية . ذللك أن القاضي يتعين عليه إتباع طرق منطقية في تقديم العناصر الإثباتية.

ثانيا: أهمية التسبيب: يعتبر التسبيب منأهم الضمانات القانونية لحسن سير العدالة وفرض سيادة القانون، ويعد التسبيب في موادالجنح والمخالفات من المبادئ المستقرة عليها على اعتبارأنها محكمة دليل وليس اقتناع ومن أهم التعديلات أن ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07/17 قضاة محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام، وذللك بعد تبنيه مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاءه لجهلت استئناف في المواد الجنائية تبسط رقابتها عليها، وفي هذا الصدد ألزم المشرع قضاة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب الملحق بورقة الأسئلة، وتحرر من طرف ررئيس محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية، أو من يفوضه من القضاة

(2) مناصرية عبد الكريم، تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، المجلد 9، العدد1، ص873،874

المساعدين[1]، والتي والتسبيب يكون في حالة الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الإعفاء من المسؤلية.[2]

- تكون الرقابة على أحكام محكمة الجنايات من الجهة القضائي العليا سواء كانت محكمة الجنائية الإستئنافية أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وهنا نميز بين حالتين:

1-رقابة محكمة الجنايات الإستئنافية: هنا تفصل في القضية وكأنها تعرض لأول مرة، دون أن تراقب صحة إجراءات أول حكم محكمة الجنايات الإبتدائية لا بالتعديل ولا بالإلغاء أو التأييد، لأن الإستئناف في أحكام مجكمة الجنايات غايته الأساسية أن تعاد المحاكمة مرة ثانية وليس غايته مراعة الحكم أو تصحيحه، هذا بالنسبة للشق الجزائي، أما الشق المدني وهوالحكم المتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فإنها تصدر أحكامها إما بتأيده أو تعديله أو إلغائه دون التعرض فيما قضى به في الدعوى.

2- رقابة المحكمة العليا: فبإعتباره طريق غير عادي للطعن فقد خول القانون لكل من النيابة العامة أو المحكوم عليه في الدعوى العمومية وللدعي الدني أو المحكوم عليه في الدعوى المدنية بالتبعية، حق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية.[3]

(1) مناصرية عبد الكريم، المرجع السابق، ص 875

(2) أنظر المادة 309، من ق.ا.ج

(1) صابر شمس الدين و زواش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-7 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد3، 2021، ص298.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم.

تقوم الانظمه الاجرائيه على فكره ان القضاه بشر قد يعتريهم الخطا او النسيان فاذا اصدر احكام المخالفه القواعد المقرره فالاجراء هو المسارعه باصلاحها ولا سبيل الى ذلك الا عن طريق الطعن في هذه الاحكام وليس الطعن فقط هو الضمان الوحيده بعد صدور الحكم، فقد قررت اغلب التشريعات تعويضا للشخص المتضرر من الانتهاكات الدعمات المحاكمه العادله وهو ما سنتطرق له من خلال تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الطلب الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي، ونتناول في المطلب الثاني: حق المتهم في التعويض القضائي.

المطلب الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم.

الطعن هو ذلك المكنه التي منحها القانون لكل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي في ان يراجع حكم الادانه الصادر ضده والعقوبات المقرره عليه، وذلك باللجوء الى محكمه أعلى درجه اوأمام نفس المحكمه بحسب الاحوال المقرره قانونا.

الفرع الأول: اهميه الحق الطعن في الاحكام القضائية.

أحاطت التشريعات الجزائيه اطراف الدعوى بكثير من الضمانات، منها ضمان حقهم في الطعن في الاحكام خلال مواعيد واجراءات معينه فالطعن هو الوسيله او الطريقه التي يقررها القانون للمتهم للتظلم من الحكم، وتتمثل اهميه هذا الحق في ان الهدف منه هو الحرص على ان يصدر في الدعوه حكم اقرب ما يكون للعداله سواء من حيث الوقائع او من حيث تطبيق القانون[1] ، فطرق الطعن هي السبيل الذي قرره المشرع لاصلاح الخطا القضائي، فالطعن من الحقوق الجوهريه للمتهم بصفه خاصه وضمان اساسيه للمتقاضين فهو يعد طريق من طرق الرقابه القضائيه على الاحكام التي يصدرها او يباشرها الجهاز القضائي سعيا لاحقاق المصلحه العليا للعداله فهذه الرقابه من شانها تقويم هذه الاخيره قبل

(1) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 106.

صدورها وعلاجها بعد صدورها له اهداف وقائيه واخرى علاجيه، وعليه فهناك العديد من الضمانات التي يوفرها حق الطعن في الاحكام للمتهم يمكن ايجازها بما يلي:

– منح المتهم فرصه اخرى لعرض الحكم على محكمه اعلى درجه وذلك قبل وضع حد الخصومه الجزائيه.

تعميق الثقه في عداله القضاه وقوه احكامهم وايصال المجتمع الى الاستقرار القانوني عتى

– منح قضاه محاكم الدرجه الثانيه فرصه مراقبه احكام الصادره بحق المتهم كونهم قضاه اعلى واقدم من القاضي الذي اصدر ذلك الحكم.

– توحيد الاجتهاد القضائي لوجود تسلسل هرمي في جهاز القضاء تقف على راسه المحكمه العليا التي تراقبه كيفيه تطبيق القانون حمايه حقوق الافراد وصون حرياتهم فحرمان الفرد من الطعن في الاحكام ينطوي على اخلال جسيم بالحقوق، ومن هنا فتقرير مبدا الطعن في الاحكام معيار من معايير المحاكمه العادله[1] .

الفرع الثاني صور طعن في الاحكام القضائية.

ياخذ حق المتهم في الطعن بالاحكام القضائيه صورا مختلفه لكنها متكامله في تحقيق مارب واهداف هذا الضمان ويطلق عليها طرق الطعن في الاحكام القضائيه والتي سنقتصر في دراساتها على تاصيل يناسب دراستنا منها والتي نحسب اننا لسنا بحاجه الى دراستها بالتفصيل[2] .

أولا: الطعن بالمعارضه: الحكم الغيابي من اضعف الاحكام في صحه ما قضى به لان المحكوم عليه لم يبدي دفاعه بعد في الدعوى فهو الحكم الذي يصدر في غير الحضور حيث اجاز القانون اذا تغيب المتهم فيجوز الحكم في غيبته مع تقرير حق في الطعن في ذلك الحكم امام نفس المحكمه التي أصدرتها، لانها لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في

(1) محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 142.

(2) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 107.

الدعوى، [1] والهدف منها هو احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجنائيه وهي الحق في الحضور والمواجهه والشفويه، فالمعارضه طريق من طرق الطعن التي يتم اللجوء اليها في حاله الاحكام الغيابيه وقد كفل المشرع الجزائري المتهم في المواد الجزائيه حق المعارضه في الاحكام الغيابيه [2]

ثانيا: الطعن بالاستئناف: ان الاستئناف طريقه من طرق الطعن العاديه يلجا اليها الطرف الذي يعتقد أن ضررا قد لحق به بسبب صدور الحكم من محكمه اولى درجه ضده، فهو يعتبر ترجمه حقيقيه لمبدا التقاضي على درجتين ذلك ان المتهم في الاستئناف يامن على وضعه القانوني لان القضيه التي اتهم فيها سيعود فيها النظر امام محكمه اعلى درجه واجود من الدرجه الاولى من حيث العدد والخبره [3] فالاستئناف من شانه ان يجدد النزاع امام محكمه اعلى منها توصلا الى الغاء الحكم المطعوم فيه او تعديله لصالح المتهم [4] ذلك كفله المشرع الاجرائي في نص الماده 416 من قانون اجراءات الجزائيه بطريقه صريحه

والخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع كان كم خلال تجسيده لهذا المبدأ أمام محكمة الجنايات وذلك من خلال المادة248 المعدلة بقولها:(يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومجكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها)، والتقاضي على درجتيتين يتطلب وجود جهة قضائية إستئنافية تكون أكثر خبرة وأكثر عدد وقد مس التعديل الأخير أيضا تشكيلة محكمة الجنايات فوسع من التمثيل الشعبي بعدما كان يقتصر على محلفين فقط إلى أربعة (04) محلفين مما يجعلها محكمة شعبية بامتياز، فهذا الإجراء جاء لضمان محاكمة شعبية للمتهم بجناية.[5]

ثالثا: الطعن بالنقض: هذه الطريقه طريق تعد نوعا من الاشراف والرقابه على سلامه تطبيق القانون وتفسيره وارسال مبادئ القانونيه الموحده التي تطبقها المحاكم الغرض منه الحصول

(1) علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص107.

(2) أنظر المواد 17 و38 ق.إ.ج

(3) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 107

(4) علاء زكي، نفس المرجع، ص357

(5) أنظر المادة 258 ق.ا.ج

على حكم يتطابق مع القانون ويرجع اليه المتهم بغرض الغاء الحكم المطعون فيه وليس الحكم في موضوع الدعوى لان المحكمه العليا ليست محكمة الفصل في الخصومة

بل تراقب مدى تطبيق القانون ويشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريق النقض ان يكون الحكم نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مادام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل الغائه او تعديله، وقد نص المشرع على هذا الطريق من طرق الطعن كحق من حقوق المتهم المحكوم عليه بنص المواد 499، 498، 496، وما يليها من ق.إ.ج ، حيث نصت المادة 496 منه أن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية، لا يمكن الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة وتكون مهلة الطعن بالنقض ثمانية أيام تسرس اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه، وهنا نشير أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفذت وفي هذه الأحوال يطلق سراح المتهم فورا[1]

رابعا:التماس اعاده النظر: ان الحكم متى صار حائزا لقوه الشيء المقضي فيه واصبح عنوانا للحقيقه بما فيه اكتسب هذه الصفه الا اذا استنفذ مراحل الطعن كلها عادية كانت او غير عادية، وفي هذا تحقيق للاستقرار القانوني غير انه قد يحدث ان تظهر حقيقة في الواقع بعد صدور حكم البات بالادانة تكون شاهدا على خطأ ذلك الحكم بحيث يظهر ان الادانة التي انتهى اليها ظلم بين يتاذى منه شعور الانسان في احساسه الطبيعي بالعدل والانصاف [2] فهو يعد بمثابه حمايه اخيره تؤمنه من مخاطر الادانه الخاطئه فهي بمثابه فتح المجال لاصلاح الخطا القضائي الواقعي وقد نص المشرع عليه في الماده 531 ق.إ.ج وقد قصرها على الاحكام التي حازت قوه الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالادانة في الجناية او الجنحه

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص521.

(2) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 108

المطلب الثاني: التعويض عن الخطا القضائي

يلعب القضاء دورا مهما في تجسيد وابراز دور الدوله دوله القانون وسيادتها فهو حامل الحريات والحقوق العامه اذ يقعوا عليها ارساء قواعد العدل والمساوات بين الاطراف المتنازعه وبما ان الخطا وارد في عمل القضاه سواء بحسن النيه او بسوء نيه فان مطالبه المتهم المبرء بعد الحكومه بالتعويض وفقا لما تقرره قواعد المسؤوليه يشكل قاعده اساسيه في تجسيد قواعد دوله الحق والقانون[1]

الفرع الاول مفهوم الحق في التعويض عن الخطأ القضائي وطبيعته

تثور فكره التعويض على الخطا القضائي كل ما كان هناك انتهاك لاحدى ضمانات المحاكمه الجنائيه العادله يكمن اساس هذا التعويض في الخطا المستحق للتعويض غير انه من نوع خاص فهو ليس كبقيه الاخطاء وذلك من خلال تسميته بالخطا القضائي اي تسبب فيه القضاء فيعرف بانه:(لون من القصور الخطير في سير الدعوى القضائيه من شانه ان يلحق ضررا فادحا بالشخص المدان) فالمقصود بحق المتهم في التعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن اوقعه او تسبب في وقوعه بخطائه من القضاه فهو حق يخضع في تنظيمه لاحكام المسؤوليه المدنيه التي تتضمن اساس اصلاح الضرر لا عقاب الخطا، فالهدف منه واصلاح اثار الفعل الضار وهذا التعويض ليس مقيدا بفتره المحاكمه لانه اوسع نطاقا منها والتعويض هنا واجب عن كل ضرر مهما كان زمن وقوعه سواء قبل البدء في المحاكمه واثنائها ولكن هذا لا ينفي ان المتهم الحق في التعويض كدعامه من دعامات المحاكمه العادله .[2]

(1) مرزق محمد، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائي الجزائري حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 31، الجزء الرابع، 2017، ص 192

(2) خدومة عبد القادر، التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما، مجلة القانون، جامعة وهران 2، المجلد 8، العدد1، 2019، ص 163،164.

الفرع الثاني اساس حق التعويض في التشريع الجزائري

اعترافا من المشرع الجزائري بحق المتهم في التعويض كفل هذا الضمان في كافة مستويات التشريع بالنسبه للدستور الجزائري الذي يعد قانون اساسي الذي يضمن حقوق الحريه وذلك من خلال نص الماده 46 منه،اما فيما يخص قانون العقوبات فانه في الماده 107 قرر عقوبه الذي قام بعمل تعسفي ومس بالحريه الشخصيه الفرد، مكرسا بذلك ضمان حق المتهم في التعويض ضمنيا، واعتبر ان مرتكب الجنايات النصوص عليها في المادة أعلاه مسؤول مسؤوليه مدنيه وكذلك الامر بالنسبه للدوله على ان يكون لها حق الرجوع على الفعل من خلال الماده 108 قانون العقوبات، بحيث اقر فيها مسؤوليه كل من الدوله ورجال السلطه التنفيذيه عن الاضرار التي ألحقوها بالافراد وبصفه خاصه للمتهم كما جاز ان يتضمن الحكم ببراءه المحكوم عليه في حاله الطعام بالتماس اعاده النظر منحه تعويضا بناء على طلبه او مطالب ذوي الحقوق وهذا في المادتين 531 مكرر 531 مكرر 1[1] وكما وضع الاليات التي تساهم في تمكين المتهم من حقه في التعويض في المواد 137 مكرر الى الماده 137 مكررمن ق.إ.ج، والتي رغم انها تكرس حق المتهم في التعويض على الحبس المؤقت وتبين الإجراءات الواجب اتباعها في حاله الحكم بانن ألا وجه المتابعه الا انها تطبق في حاله الخطا القضائي حسب مقتضيات الماده 531 من ق.إ.ج التي تحيلنا الى احكام المواد من 137 مكرر من ق.إ.ج، ومن خلال نص الماده المذكوره يتعين القول انه لا يجوز الحكم بالتعويض المحبوس البريء الا اذا توافرت جمله من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

– ان يكون المتهم قد حبس مؤقتا وفي التعديل الدستوري لسنه 2020 اشاره الى فتره التوقيف للنظر التي اضحت تدخل في حسابات الحبس المؤقت.

–ان تكون الاجراءات انتهت بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى او حكم نهائي بالبراءه.

– ان يكون قد اصاب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا، وهو الضرر الذي تتطلب قواعد العداله التعويض عنه، وهذا يستشف من واقع القضيه مثلا التاثير على الراي العام او التشهير

(2) سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص122.

بالمتهم والمساس بسمعته، او مدى تعنت القاضي عند اصدار الحبس المؤقت ويتم الحصول على التعويض عن طريق جهة مختصة تسمى لجنه التعويض المنشاه على مستوى المحكمه العليا حسب منصه عليه الماده 137 مكرر 1 من ق.إ.ج، وهي جهه قضائيه ذات طابع مدني ويتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه او محاميه بموجب عريضه موقعه في اجل لا يتعدى سته اشهر من سيروره وما يؤخذ على المشرع هنا هو حصره للتعويض في جهه قضائيه واحده مما سيعطل القضايا المواطنين على مستوى الوطني مع ارتفاع قضايا التوقيف في النظر والحبس المؤقت التي انتهت بالبراءة وكان من الاحسن وضع جهه قضائية على مستوى كل مجلس قضائي [1]

(1) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 361.

خلاصة الفصل الثاني:

تمر الدعوى الجزائية بمراحل تسمى مراحل الدعوى الجزائية حيث تتخذ خلال هذه المراحل اجراءات قانونيه في مواجهه المتهم، يكون الغرض منها الوصول الى اثبات الجرم واسناده إلى المتهم لكن هذه الإجراءات من شأنها المساس بحقوق وحريات الافراد، وهو ما يوجب إحاطتها بجمله من الضمانات التي تحد من تعسف الجهات القائمة بها.

حيث تبدا الخصومة بمرحلة الاستدلالات التي تعهد الى ضباط الشرطة القضائية، فيقومون بالبحث والتحري وجمع الأدلة، وهي مرحله ممهده للتحقيق الابتدائي والتي تعتبر من اخطر المراحل على حقوق وحريات الافراد، مما دفع المشرع الى ان يضبط اجراءاتها وفقا لقانون وكل خروج عنها يعرض الاعمال الناتجة عنها للبطلان مع ترتيب المسؤولية المدنية والجنائية على الشخص المخالف، لتعقبها مرحلة التحقيق الابتدائي التي يعهد بها لقاضي تحقيق مختص حيث يبدا بتمحيص الادلة واستجواب المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه وفي سبيل ذلك يتمتع قاضي التحقيق بجمله من الصلاحيات يحكمها مبدا قرينه البراءة.

اما مرحله المحاكمه فهي المرحلة المحددة لمصير المتهم واثبات ادانته من عدمها وحتى يتحقق ذلك فإنها تراعى فيها جمله من المبادئ التي تسمح بالوصول الى حكم قضاء عادل وحتى بعد صدور الحكم فيبقى قابل للمراجعة من قبل جهات اعلى درجه وأكثر خبره بحيث تسمح بإعطاء فرصه المتهم بإعادة طرحه من جديد، وفي حاله عدم مراعاة او انتهاك لقواعد المحاكمه العادلة فيمكن ان يستفيد الشخص المتضرر من ذلك بتعويض يسمى التعويض على الخط الخطأ القضائي كجبر للضرر الذي أصابه.

خاتمة

يعد حق المتهم في محاكمه عادلة من أهم الضمانات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان باعتبارها من أدق وأعقد قضايا الحياة فنجد أغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من ضرر للمجتمع، ومن خلال التشريع الجزائري نجد أنه حاول توفير عدة ضمانات للمتهم خلال كافة مراحل الدعوى بل حتى مرحلة البحث والتحري أي قبل توجيه الاتهام، وكذلك بعد صدور الحكم وفي حالة الخطأ القضائي بالإدانة الذي يستوجب تعويض المتهم عما قد يكون لحق به ضرر نتيجة عدم مراعاة ضمانات المحاكمه العادلة، وقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم في التشريع الجزائري تسليط الضوء على أهم هذه الحقوق والحريات المقررة المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية خاصة وأن هذا الموضوع يعتبر المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر الدول وإحترامها لكرامة الانسان وحقوقه، ومن خلال دراستنا توصلنا الى إستنباط بعض النتائج التي نعرضها على الشكل الاتي:

- يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق المتهم وواجب على عاتق الدولة التي تضمن تفعيله وذلك من خلال الاليات القانونية التي توفرها.

- ان المشرع اولى مرحله الاستدلال عنايه خاصه من خلال إلزامه للجهات المعنية بجملة من الضوابط لدى ممارستها لمهامها، مع اخضاعها لإشراف ورقابه وادارة جهة عليا تكون بمثابة المشرف والمراقب والمدير على اعمالها وهو من شانه ان يحول دون تعسفها خاصه وان أخطر الاجراءات وأكثرها مساسا بالحرية الفردية يكون خلال هذه المرحلة.

- أن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ أساسي لضمان محاكمة عادلة وهو ما أولاه المشرع اهتماما وذلك بإستبعاد الحبس المؤقت وإعتباره الخيار الأخير الذي يلجأ له قاضي التحقيق ويكون

في الحالات المحددة، فمع تمكين قاضي التحقيق من اليات متعددة، من استجواب وأوامر قصرية ...، الا أن أوامره قابلة للاستئناف أمام غرفه الاتهام بوصفها الرقيب عليها.

– من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة مبدأ الشرعية القانونية والذي تجد أساسها فيه وهي تنقسم بدورها إلى شرعية موضوعية وأخرى إجرائية

– يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية المحاكمه المنصفة هذا الحق لا يستفيد منه المتهم فقط بل هو مساعده للقضاء في الوصول الى الحقيقة، وهو ما جعل مشرع يفعل هذه الاليه خلال جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحله الاستدلالات.

– أن مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مهمة وحاسمة بالنسبة للمتهم فوجب أن تفعل فيها جمله من المبادئ التي تحكمها من شفوية في الإجراءات وعلنية وتكافؤ ومساواة في الفرص بين الخصوم ومن خلال تكريس مبدأ المواجهة.

–يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة هامة للمتهم وفرصة حقيقية لمعالجة ما قد يكتنف الحكم من أخطاء، وإدراكا من المشرع بدور هذا المبدأ فقد فعله أكثر من خلال استحداثه لمحكمة جنائية استئنافية تجعل من الحكم الجنائي قابل للإسناف وهو ما يتماشى مع خطورة وأهمية الجنايات.

– أن تسبيب الحكم الجنائي هو خير وسيلة لمراقبة عمل القضاة ومنع إنحرافهم مع تتويجه بحق الطعن الذي يعطي الفرصة المتهم بإعادة مراجعة حكمه مما قد يشوبه من أخطاء، ليكون التعويض القضائي هو وسيلة لجبر ضرر المتهم الذي لم تراعى في مواجهته ضمانات المحاكمة العادلة.

– وبعد الإنتهاء من دراستنا لهذا الموضوع يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والإقتراحات نبرزها كالآتي:

-فيما يخص ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة ففكرة إختصاص تعني كذلك إختصاص القاضي الجنائي بنظر القضايا الجنائية، أو ما يسمى بتخصص القاضي الجنائي، فنقترح على المشرع تبني فكرة تأسيس معهد مختص بتخريج قضاة جنائيين.

-كذلك نقترح بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات التخلي عن نظام المحلفين وتكريس التشكيلة المكونة من القضاة فقط وجعل إجراءات المحاكمة أمامها أيا كانت نوع الجريمة المتابع بها المتهم تخضع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

- نقترح إعادة النظر في تفعيل دور المحامي في مرحلة الاستدلالات وذلك من خلال عدم تخيير المشتبه فيه عند توقيفه بين الإتصال بأسرته أو الإتصال بمحاميه وأيضا جعل دور المحامي في هذه المرحلة أكثر فعالية، وذلك بعدم ترك مسألة حضوره رهنا بالسلطة التقديرية للضبطية.

- بالنسبة للحبس المؤقت رغم أن المشرع جعله الخيار الأخير وأن الأصل هو ترك المتهم حرا لكن واقعيا كثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق للحبس المؤقت كخيار أساسي، مما يدعو الى إنشاء دورات تكوينيه وتأهيل خاص لقضاة التحقيق.

كذلك فيما يخص التعويض الخطأ القضائي نقترح إنشاء لجنة تعويض على مستوى كل مجلس قضائي حتى يتم التسريع في الفصل في التعويضات خاصة أمام الكم الهائل للقضايا في هذا المجال فإنشاء لجنة واحده على مستوى المحكمة العليا غير كفيل بتفعيل هذه الضمانة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص الرسمية

1. **<u>الاتفاقيات الدولية</u>**

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في 1948/12/10.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إقراره وفح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة رقم (2200)، بتاريخ 1966/12/16.
- اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

2. **<u>الدساتير</u>**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3. **<u>القوانين:</u>**

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004
- الأمررقم155/66المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966
- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 2004/57

ثانيا–المؤلفات والكتب

- مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 2010.
- أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د ط، 2003.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، ط2
- أحسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط16، 2017
- أحمد فنز العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دار وائل للنشر، ط1، 2012.
- [2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، د.ط
- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط 2011.
- على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017
- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2014،
- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014

ثالثا – الأطروحات و المذكرات :

أ. أطروحات الدكتوراه:

- ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق للمعايير الدولية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2016
- مرزوق محمد، الحق في محاكم عادلة، أطروحة دكتوراة، الجزائر، 2016
- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة، 2015.
- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراة، الجزائر،2015
- بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزائر،2016
- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، الجزائر،2016

ب. رسائل ومذكرات الماجستير

سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 2005

- علاء باسم صبحي بني فاضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، فلسطين، 2011.
- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق، على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، المملكة المغربية، 2012.
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، الجزائر، 2013.

رابعا – المقالات:

- أحمد جبوري، (الأملاك الوطنية الخاصة الممنوحة في اطار امتياز الاستصلاح بعد قانون التوجيه الفلاحي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2015.
- إبراهيم سليمان القطاونة، (المحاكمة العادلة. دراسة مقارنة الأردن دراسات علوم الشريعة والقانون)، العدد 1، 2017.
- سرير الحرتسي خديجة، (دورس قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد 12، 2017
- وردية طاشت و صبرينة فرحاتي، (مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2022.
- حسين محمد طه الباليساني وزينب محمود حسين، (قرينة افتراض البراءة واثارها القانونية)، جامعة كركوك، 2019
- لريد محمد أحمد، (احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة)، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، العدد 19، 2018.
- شريفة أمينة، (معايير المحاكمة العادلة في زمني الحرب والسلم)، مجلة دراسات قانونية، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016
- مهيد هجيرة، (حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في ق.إ.ج الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017،
- بلباي إكرام، (ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06/العدد01، جامعة مستغانم (الجزائر) (2022)،
- لوني نصيرة، (ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان)، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 13، العدد 1، تيزي وزو،2018

- طارق تيقولمامين ومبطوش الحاج، (أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أفردها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي 2020.
- منصوري داودي، (الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد1، 2022.
- فطيمة بن جدو، (أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2020.
- قايد ليلى، (ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في ق ا ج)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.
- محمد رشاد محمد، (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي)، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية، مصر، العدد10، 2022.
- دايخ سامية، (ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 6، العدد 1، 2016.
- حميس معمر، (نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021،
- [2] لخذاري عبد الحق، (حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، جامعة البليدة، المجلد 12، العدد 26، جامعة البليدة، 2013،
- بلمخفي بوعمامة، (الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد2، 2014.

- سدود مختار، (ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد5، العدد1، 2018،
- العيد سعادنة، (الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي خنشلة، المجلد 9، العدد19، 2008.
- بن عيسى ياسمينة، (تسبيب الحكم الجزائي وعلاقته بالمحاكمة العادلة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023.
- مرزق محمد، (الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائي الجزائري) حوليات جامعة الجزائر1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 31، الجزء الرابع، 2017،
- خدومة عبد القادر، (التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء اتفاقية روما)، مجلة القانون، جامعة وهران 2، المجلد 8، العدد1، 2019.
- مناصرية عبد الكريم، (تسبيب الأحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 7/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، المجلد 9، العدد1، 2022
- صابر شمس الدين و زواش ربيعة، (تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-7 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد3، 2021.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

- **http://www.iohril.org/dalil/ch_9.htm**

خلاصة الموضوع

ملخص الدراسة:

عملت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تكريس ضمانات للمتهم من اجل الوصول الى محاكمة تتسم بالعدالة والإنصاف يتمكن فيها من إبداء دفاعه عن نفسه، مفترضين فيه براءته من الجرم المنسوب اليه ولقد انعكس هذا الاهتمام الدولي على مجال التشريع الداخلي للدول فالتشريع الجزائري أكد على هذه الضمانات من خلال إصداره لقوانين المنظمة للقضاء والمؤكدة على حرية المتهم وضماناته وحرياته الأساسية في جميع مراحل الدعوى الجزائية حيث ارتبطت هذه الضمانات ارتباطا وثيقا بمدى سلامة إجراءات المحاكمة وفي غيابها يغيب العدل والإنصاف عن المحاكمة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمـــــــــــــة	1
الفصل الأول: ماهية ومبادئ المحاكمة العادلة	6
المبحث الأول: مفهوم الحق في محاكمة عادلة	6
المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة.	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي	6
الفرع الثاني: التعريف القضائي	7
المطلب الثاني: خصائص المحاكمة العادلة	8
الفرع الأول: هو حق شخصي للمتهم	9
الفرع الثاني: هو حق غايته تحقيق العدالة.	10
المبحث الثاني: أساس نظام المحاكمة العادلة	11
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.	11
الفرع الأول: مضمون قرينة البراءة واهميته	11
الفرع الثاني: نتائج تكريس قرينة البراءة	13
المطلب الثاني: حق الدفاع.	15
الفرع الأول: تعريف الحق في الدفاع وأهميته.	15
الفرع الثاني: عناصر حق الدفاع.	17
المبحث الثالث: مصادر الحق في محاكمة عادلة	19
المطلب الأول: ضمانات المتهم في المواثيق والاعلانات الدولية.	19
الفرع الأول: معايير أو مصادر ذات طابع تعاقدي.	19
الفرع الثاني: المعايير الدولية التي ليس لها طابع تعاهدي.	21
المطلب الثاني: المصادر الداخلية للحق في محاكمة عادلة.	22
الفرع الاول: الدستور باعتبار مصدرا للحقوق والحريات.	22
الفرع الثاني: مصادر المحكمة العادلة من خلال القوانين	25

الفصل الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة خلال مراحل الدعوى الجزائية	33
المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق	33
المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلالات.	33
الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه.	33
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال الاجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة	39
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي	43
الفرع الاول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.	44
الفرع الثاني ضمانات المتهم اثناء مباشره اجراءات التحقيق.	46
المبحث الثاني ضمانات المتهم خلال مرحله المحاكمة	50
المطلب الاول الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للمحاكمة.	50
الفرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة.	50
الفرع الثاني الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية.	52
المطلب الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم.	55
الفرع الاول ضمانات متعلقة بإثبات الوقائع:	55
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بتسبيب الحكم.	57
المبحث الثالث: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم	61
المطلب الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم.	61
الفرع الأول: اهميه الحق الطعن في الاحكام القضائية.	61
الفرع الثاني صور طعن في الاحكام القضائية.	62
المطلب الثاني: التعويض عن الخطا القضائي	65
الفرع الاول مفهوم الحق في التعويض عن الخطأ القضائي وطبيعته	65
الفرع الثاني اساس حق التعويض في التشريع الجزائري	66
خاتمـــــــــــــــــة	69